




تأليف الباحث:
أحمد بن محمود آل رجب

راجعه وقدم له
العلامة المحدث فضيلة
الشيخ مصطفى بن العدوي

الناشر: دار الفقراء

# إعلام الأنام بفقه إلقاء السلام

تأليف الباحث والمحقق:

أحمد بن محمود آل رجب

راجعه وقَدَّم له

فضيلة العَلَّامة المُحَدِّث

الشيخ/ مصطفى بن العدوي

حفظه الله

الناشر: دار الفقراء

الكتاب صدقة جارية عن والدة المؤلف، رحمات الله عليها



بسم الله الرحمن الرحيم

إعلام الأنام بفقه إلقاء السلام

تأليف الباحث والمحقق: أحمد بن محمود آل رجب



عدد الصفحات ٢١٦

الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

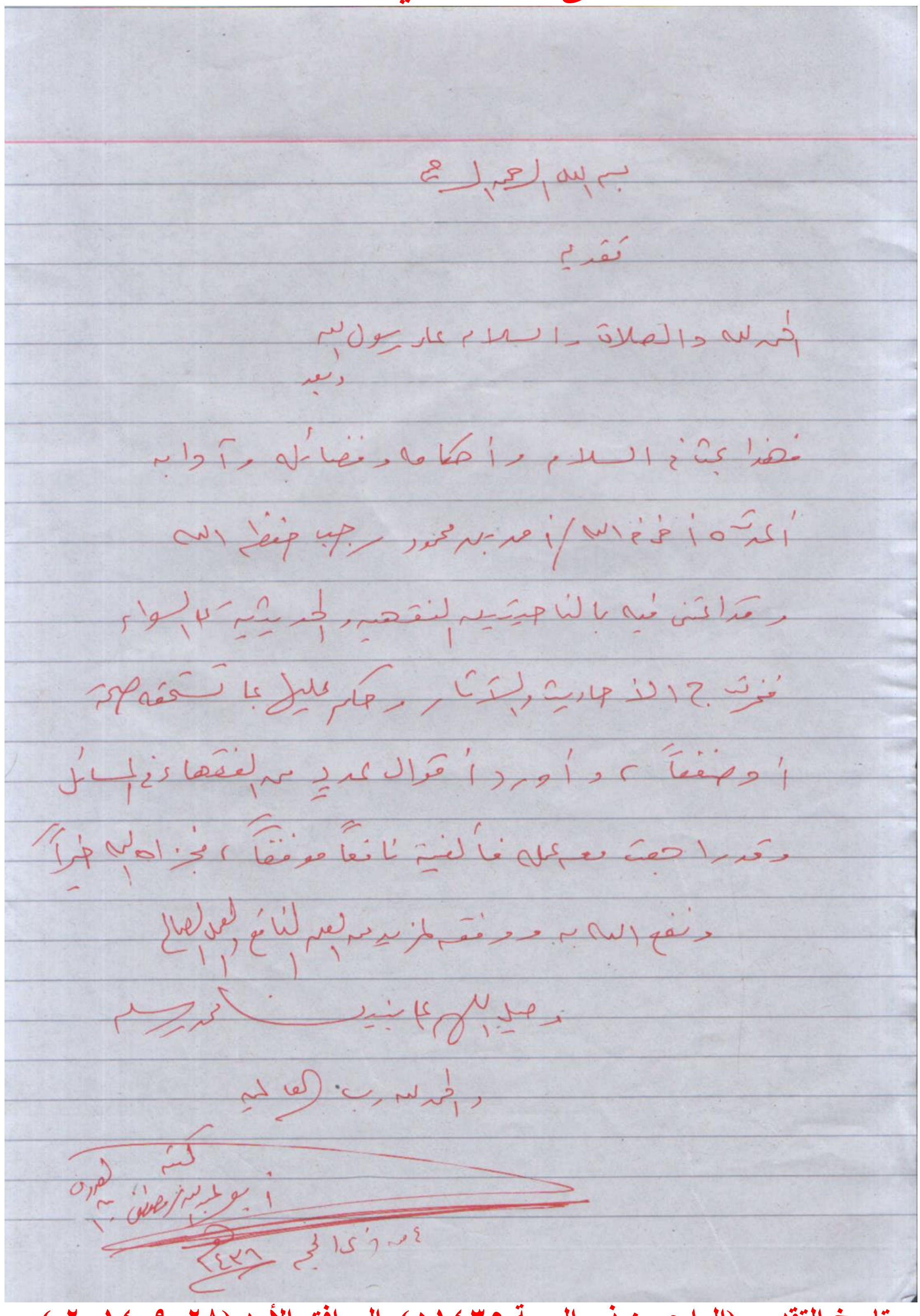
رقم الإيداع: ٢١١١٤/ ٢٠١٤م



الناشر: دار الفقراء

هذا الكتاب صدقة جارية عن والدة المؤلف

## مقدمة شيخنا العَلَّامة المُحَدِّث، الفقيه المُفَسِّر مصطفى بن العدوي، بخط يده:


بسم الله الرحمن الرحيم

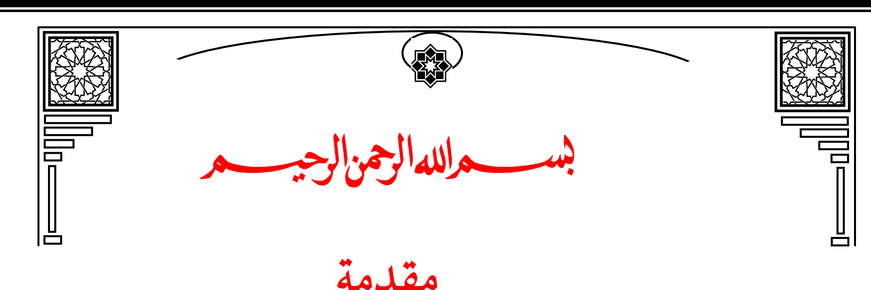
تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وبعد

فهذا بحث في السلام وأحكامه وفضائله وآدابه
أعده أخونا في الله / أحمد بن محمود رجب حفظه الله
وقد اعتنى فيه بالناحيتين الفقهية والحديثية على السواء
فخرج الأحاديث والآثار وحكم عليها بما تستحقه صحة
أو ضعفاً، وأورد أقوال عدد من الفقهاء في المسائل
وقد أجاد فيما عمل فأتى نافعاً موفقاً، فجزاه الله خيراً
ونفع الله به وهو وفقه لمزيد من العلم النافع والعمل الصالح
وصلى الله على نبينا محمد وسلم
والحمد لله رب العالمين

كتبه
أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي
٤ من ذي الحجة ١٤٣٦

تاريخ التقديم: (الرابع من ذي الحجة ١٤٣٥هـ). الموافق الأحد (٢٨- ٩- ٢٠١٤م).




## مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فبين يديك أيها القارئ الكريم كتاب في مسألة من المسائل التي تتعلق بأمور المودة والرحمة بين الناس، ألا وهي مسألة إفشاء السلام بين الناس وَفِقه ذلك.

هذا السلام الذي هو رسالة الطُّمأنينة والرحمة للعالم كله، هذا السلام الذي جاء به نبي الرحمة، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

قمتُ مستعينًا بالله بجمع المسائل في هذا الكتاب من كتاب الله عز وجل ، وسُنة نبيه عليه الصلاة والسلام، مُبيِّنًا الصحيح من الضعيف، على قواعد أهل الحديث لا سيما الأولين منهم.

وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل بقَبول حسن، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونِعم الوكيل، والله المُوفِّق لكل خير .

ولا أنسى أولًا وأخيرًا أن أشكر الله عز وجل؛ فله النعمة والفضل والثناء الحسن الجميل.

ثم أشكر شيخنا العَلَّامة المُحدِّث الكبير، الفقيه الشهير، صاحب الفتاوى والمؤلفات والتفسير - أبا عبد الله مصطفى بن العدوي، حفظه الله وبارك فيه وفي ذريته وأهل بيته، وسَتَرَه الله بسَتره الجميل.

وأسأل الله الرحمن الرحيم أن يرحم أمي رحمة واسعة، وأن يُسكنها أعلى الجنان مع النبيين والصِّديقين والشهداء والصالحين، وأن يَجعل قبرها روضة من رياض الجنة.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

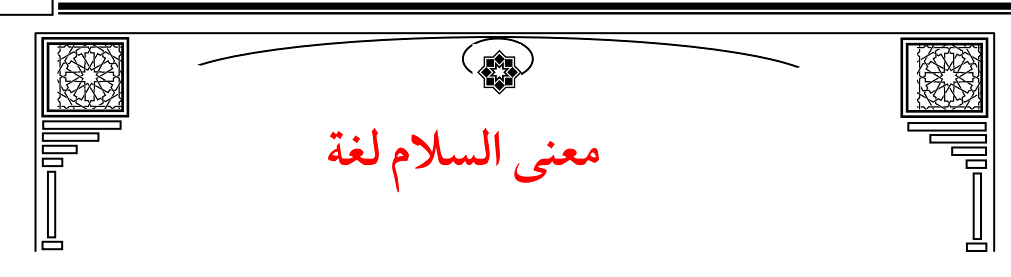
وكتبه ببنانه: الباحث والمحقق/ أحمد بن محمود آل رجب

(٢٩) ذي القعدة، لعام ألف وأربعمِائة وأربعين من هجرة النبي ﷺ.

الموافق فجر يوم الخميس (١ـ أغسطس ـ ٢٠١٩م).

بقرية خالد بن الوليد ـ منشأة أبو عمر ـ الحسينية ـ الشرقية ـ مصر.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠



## معنى السلام لغة

قال الأزهري:

ومعنى السلام الذي هو مصدر (سَلَّمْتُ) أنه دعاء للإنسان بأن يَسلم من الآفات في دينه ونفسه. وتأويله التخليص(١).

قال عِياض بن موسى السبتي:

وأما السلام من الصلاة والسلام من التحية:

فقيل: معنى ذلك: السلامة لك ولكم والسلام والسلامة، سواء، كالرَّضَاع والرَّضَاعة، فكأن المُسَلِّم إذا سَلَّم على الآخَر أعلمه أنه مُسالِم له لا يُخاف منه.

وقيل: معناه: الدعاء، أَي: السلامة لكم.

وقيل: معنى (السلام عليكم) أي: الله معكم. كما يقال: (الله حافظك وحائطك) أَو (حَفِظ الله عليكم) وفي خبر: ((السلام اسم من أسماء الله، فأفشوه بينكم))(٢).

(١) تهذيب اللغة (١٢/ ٣٠٩).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢١٧).

وجاء في ((الموسوعة الفقهية الكويتية)):

السَّلَام - بفتح السين - اسم مصدر (سَلَّم) أي: ألقى السلام.

ومن معاني السلام: السلامة والأمن والتحية.

ولذلك قيل للجَنَّة: (دار السلام) لأنها دار السلامة من الآفات؛ كالهَرَم والأسقام والموت. قال تعالى: {لهم دار السلام عند ربهم}.

والسلام اسم من أسماء الله تعالى(١).

---

(١) (٢٥/ ١٥٥).



## معنى السلام شرعًا

(قلت): هو الدعاء بطول البقاء والحياة والسلامة.

قال الطبري:

إذا دُعِي لكم بطول الحياة والبقاء والسلامة {فحيوا بأحسن منها}، يقول: فادعوا لمن دعا لكم بذلك بأحسن مما دعا لكم {أو ردوها} يقول: أو رُدوا التحية(١).

قال العراقي:

وقيل: السلام بمعنى السلامة، أي: السلامة مُلازِمة لك.

وقال بعضهم: كأن المُسَلِّم بسلامه على غيره مُعْلِم له بأنه مُسالِم له؛ حتى لا يَخافه(٢).

(قلت): والسلام اسم من أسماء الله عز وجل، قال تعالى:

---

(١) تفسير الطبري(٨/ ٥٨٦).

(٢) طَرْح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٠٤).

{هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [الحشر: ٢٣].

قال البهوتي:

واختُلف في معنى السلام:

فقال بعضهم: هو اسم من أسماء الله تعالى. وهو نص أحمد في رواية أبي داود.

ومعناه: اسم الله عليك، أي: أنت في حفظه. كما يقال: الله يصحبك، الله معك.

وقال بعضهم: السلام بمعنى السلامة، أي: السلامة مُلازِمة لك. قاله في ((الآداب الكبرى))(١).

قلت: والمراد بإفشاء السلام: نَشْر السلام بين الناس؛ لنَبُث فيهم رُوح الأمن والأمان والطُّمأنينة ، وإحياء لسُنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٥٢).

وقد أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله هو السلام))(١).

## الصيغة الصحيحة للسلام الشرعي:

### الأدلـــة:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا دخل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسَلَّم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وعليك السلام، ارجع فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ)).

فرجع فصلى ثم جاء فسَلَّم، فقال: ((وعليك السلام، ارجع فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ))(٢).

٢ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا: ((يا عائش، هذا جبريل يُقرئك السلام)) فقلت:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى!! تريد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم(١).

٣ ـ عن يحيى بن سعيد، أن رجلًا سَلَّم على عبد الله بن عمر، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، والغاديات والرائحات!! فقال له عبد الله بن عمر: وعليك ألفًا!! ثم كأنه كَرِه ذلك(٢).

٤ ـ عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم زاد مع ذلك شيئًا أيضًا.

قال ابن عباس، وهو يومئذٍ قد ذهب بصره: مَن هذا؟

قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك. فعَرَّفوه إياه.

قال: فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة(١).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧).

(٢) منقطع: أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٣٤) عن يحيى بن سعيد، أن رجلًا سَلَّم على عبد الله بن عمر... فذَكَره.

ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، لم يُدرك عبد الله بن عمر.

٦ ـ عن عِمران بن حُصَيْن، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: السلام عليكم. فرَدّ عليه السلام، ثم جلس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((عَشْر)).

ثم جاء آخَر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فرَدّ عليه، فجلس، فقال: ((عِشرون)).

ثم جاء آخَر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فرَدّ عليه فجلس، فقال: ((ثلاثون))(٢).

---

(١) صحيح من قول ابن عباس: أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٢٥) عن وهب بن كَيْسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه قال: كنتُ جالسًا عند عبد الله بن عباس... فذَكَره.

وهذا سند صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٦)، وابن حِبان في صحيحه (٤٩٣).

من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يعقوب بن زيد التيمي، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة، مرفوعًا .

وأخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، وأحمد (١٩٩٤٨ ) والدارمي (٢٦٨٢)، والبزار(٣٥٨٨)، والروياني (٩٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٤)، وغيرهم.

---

من طرق عن جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حُصَيْن، أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم... به.

و(جعفر) فيه مقال يسير.

وأخرجه أحمد في المسند (١٩٩٤٩) فقال: ثنا هَوْذة، عن عوف، عن أبي رجاء، مرسلًا. وكذلك قال غيره.

فيكون رُوِي مرة مرسلًا، ومرة متصلًا.

قال البزار: وهذا الحديث قد رُوِي نحو كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه. وأحسن إسناد يُروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم- هذا الإسناد، وإن كان قد رواه مَن هو أَجَلّ مِن عمران، فإسناد عمران أحسن.

وأخرجه عبد بن حُمَيْد (٤٦٩)، وابن أبي شيبة في مسنده (٥٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٥٩)، وابن السُّني في عمل اليوم والليلة (٢٣١)، وغيرهم.

من طريق موسى بن عُبَيْدة، عن يعقوب بن زيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، مرفوعًا، به.

ولكن في سنده موسى بن عبيدة، ضعيف الحديث.

قلت (أحمد آل رجب): فيصح الخبر بطريق أبي هريرة المتقدم، ويقويه الطريق المتصل عن عِمران.

قال شيخنا العدوي- حفظه الله- حين عَرَضتُ عليه الحديث: (صحيح بطرقه وشواهده).

وفي حديث معاذ بن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، زاد: ثم أتى آخَر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته. فقال: ((أربعون)) وقال: ((هكذا تكون الفضائل!!))(١).

غير أنه حديث ضعيف، لا يَثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو ضعيف جدًّا.

قلت: فالصيغة الكاملة التامة للسلام هي:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه أبو داود (٥١٩٦) فقال: ثنا إسحاق بن سُوَيْد الرملي، ثنا ابن أبي مريم، قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد قال: أخبرني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، مرفوعًا، به.

وفيه ثلاث علل:

١ـ الظن في قوله: أظن أني سمعت نافع بن يزيد.

٢ ـ أبو مرحوم، وهو عبد الرحيم بن ميمون المدني، (إلى الضعف أقرب). انظر تهذيب الكمال (١٨/ ٤٢).

٣ ـ سهل (ضعيف الحديث) انظر التهذيب (٤/ ٢٥٨).

وله عدة شواهد، منها: شاهد زيد بن أرقم، وابن عباس... وغيرهما، والحديث لا يصح له طريق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا هو الأكمل في السلام، بالتعريف وبالجمع. سواء كان المُسلَّم عليه واحدًا أم جماعة؛ لأن الواحد معه الحَفَظة كالجمع من الآدميين.

وهذه الصيغة هي المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف الصالح(١).

وإليك أقوال العلماء في المسألة:

قال ابن عابدين:

قال في التتارخانية: والأفضل للمُسلِّم أن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) والمجيب كذلك يَرد، ولا ينبغي أن يُزاد على البركات شيء.

ويأتي بواو العطف في (وعليكم)، وإن حَذَفها أجزأه.

وإن قال المبتدئ: (سلام عليكم) أو (السلام عليكم)، فللمجيب أن يقول في الصورتين: (سلام عليكم) أو (السلام عليكم) ولكن الألف واللام أَوْلَى(٢).

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٥/ ١٥٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٤).

قال الماوردي:

فَأَمَّا صِفَةُ السَّلَامِ وَصِفَةُ الرَّدِّ، فَهُوَ مُخْتَلَفٌ بِاخْتِلَافِ الْمُسَلِّمِ وَالْمُرَادِ.

وَذَلِكَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ، فَصِفَتُهُ مِنَ الْمُبْتَدِئِ بِالسَّلَامِ أَنْ يَقُولَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) سَوَاءٌ كَانَ السَّلَامُ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ عَلَى جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ وَإِلَى حَافِظِيهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَمَا زَادَ بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) فَهُوَ زِيَادَةُ فَضْلٍ(١).

قال النووي:

في كيفية السلام وجوابه قال صاحب الحاوي والمتولي وغيرهما:

أكمله أن يقول البادئ: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)

ويقول المجيب: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته).

وقال جماعة: يقول البادئ: (السلام عليكم ورحمة الله) فقط؛ ليتمكن المجيب أن يجيب بأحسن منها، وقد قال الله تعالى: {وإذا

---

(١) الحاوي الكبير (١٤/ ١٤٧).

حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} ولا يمكنه أحسن منها إلا إذا حَذَف البادئ (وبركاته).

والأول أصح؛ لحديث عمران بن حُصين قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: السلام عليكم. فرَدّ عليه ثم جلس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((عَشْر)) ثم جاء آخَر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فرَدّ عليه فجلس، فقال: ((عِشرون)) ثم جاء آخَر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فرَدّ عليه وجلس فقال: ((ثلاثون)) رواه الدارمي وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن(١).

وفي رواية لأبي داود زيادة على هذا، من رواية معاذ بن أنس قال: ثم أتى آخَر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته. فقال: ((أربعون))(٢) وقال: ((هكذا تكون الفضائل!!))(٣).

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) ضعيف جدًّا: تقدم تخريجه.

(٣) المجموع (٤/ ٥٩٥).

وقال أيضًا:

يُستحب أن يقول المبتدئ بالسلام: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). فيأتي بضمير الجمع، وإن كان المُسلَّم عليه واحدًا. ويقول المجيب: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)، فيأتي بواو العطف في قوله: (وعليكم)(١).

وقال أيضًا:

وأما أقل السلام ابتداء، فكأن يقول: (السلام عليكم) أو (عليك) إن كان وحده. أو (سلام عليكم) أو (عليك)(٢).

وقال البغوي:

المبتدئ: (السلام عليكم)، هذا أقله، وكماله أن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

ثم المجيب في الرد إذا قال: (وعليك) واقتَصر عليه، جاز.

والأفضل أن يقول في الجواب: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته).

---

(١) رياض الصالحين (ص٢٦٤).

(٢) المجموع (٤/ ٥٩٦).

وإن كان قد اقتصر المبتدئ على قوله: (سلام عليكم) لقول الله سبحانه وتعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: ٨٦].

وذهب بعضهم إلى أنه يقول في الجواب أيضًا: (السلام عليكم).

حُكِي ذلك عن الحسن أنه كان إذا رد، قال: (سلام عليكم).

والأكثرون ذهبوا إلى أنه يقول في الجواب: (وعليكم السلام) بتقديم الخطاب(١).

قال ابن رشد (الجَد):

والاختيار في السلام أن يقول المبتدئ بالسلام: (السلام عليكم)، ويقول الراد عليه: (وعليك السلام).

ويجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء.

وينتهي إلى لفظ البركة، على ما جاء عن ابن عباس، من أنه أنكر الزيادة على ذلك وقال: إن السلام انتهى إلى البركة.

---

(١) شرح السُّنة (١٢/ ٢٥٥).

وفي قول الله عز وجل: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} دليل على جواز الزيادة على البركة إذا انتهى المبتدئ بالسلام في سلامه إليها.

وقد ذَكَر مالك في ((موطئه)) أن رجلًا سَلَّم على عبد الله بن عمر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، والغاديات والرائحات.

فقال عبد الله بن عمر: وعليك ألفًا!! ثم كأنه كَرِه ذلك(١).

قال القيرواني:

والسلام أن يقول الرجل: (السلام عليكم) ويقول الراد: (وعليكم السلام) أو يقول: (سلام عليكم) كما قيل له.

وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة، أن تقول في ردك: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته).

ولا تقل في ردك: (سلام الله عليك)(٢).

---

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٣٩).

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٣).

قال ابن كثير:

لا زيادة في السلام على هذه الصفة: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، إذ لو شُرِع أكثر من ذلك، لزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم(١).

قال ابن القيم:

وكان هديه انتهاء السلام إلى (وبركاته) فذَكَر النَّسَائي عنه، أن رجلًا جاء فقال: السلام عليكم. فرَدّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: ((عشر))، ثم جلس ثم جاء آخَر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فرَدّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: ((عِشرون))، ثم جلس وجاء آخَر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فرَدّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ((ثلاثون)).

رواه النَّسَائي، والترمذي من حديث عِمران بن حُصين، وحَسَّنه.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٩).

وذَكَره أبو داود من حديث معاذ بن أنس، وزاد فيه: ثم أتى آخَر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته. فقال: ((أربعون))، فقال: ((هكذا تكون الفضائل!!)).

ولا يَثبت هذا الحديث؛ فإن له ثلاث علل:

إحداها- أنه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يُحتج به.

الثانية- إن فيه أيضًا سهل بن معاذ، وهو أيضًا كذلك.

الثالثة- أن سعيد بن أبي مريم أحد رواته- لم يَجزم بالرواية، بل قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد.

وأضعف من هذا الحديثُ الآخَر عن أنس: كان رجل يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقول: (السلام عليك يا رسول الله. فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم: ((وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه)).

فقيل له: يا رسول الله، تُسَلِّم على هذا سلامًا ما تُسلمه على أحد من أصحابك؟!

فقال: ((وما يمنعني من ذلك، وهو ينصرف بأجر بضعة عَشَر رجلًا، وكان يرعى على أصحابه))(١).

وسُئِلت اللجنة الدائمة سؤالًا:

س: إن مَن سَلَّم وقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) هل يَزيد السلامَ على ذلك أم لا؟

ج: لا يَزيد في البَدْء بالسلام على جملة: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) لعدم ثبوت ما يدل على ذلك فيما نعلم.

وبالله التوفيق.

وصَلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس.

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز(٢).

---

(١) زاد المَعاد في هَدْي خير العباد (٢/ ٣٨١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٤/ ١١٥) من الفتوى رقم (٤٢٤٦).

وسُئِلت اللجنة الدائمة:

س: هل يمكن للرجل أن يقول لأخيه: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته) ؟

ج: روى أبو داود، والترمذي وحَسَّنه، عن عِمران قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (السلام عليكم) فرَدَّ عليه ثم جلس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((عَشْر)).

ثم جاء آخَر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله) فرَدَّ عليه فجلس، فقال: ((عِشرون)).

ثم جاء آخَر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فرَدَّ عليه فجلس، فقال: ((ثلاثون)).

وروى أبو داود أيضًا عن معاذ بن أنس، رضي الله عنه، أن رجلًا جاء فسَلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته) فقال: ((أربعون)) وقال: ((هكذا تكون الفضائل!!)).

لكن هذه الرواية التي بها زيادة: (ومغفرته) ضعيفة، لا يُحتج بها.

وبالله التوفيق.

وصَلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس.

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١).

س: ما رأيكم في قول الرجل إذا أراد السلام على قوم، قال: (سلام الله عليكم ورحمته وبركاته) (سلام من الله عليكم ورحمته وبركاته)؟

حيث فيه مَن مَنَع ذلك، وفيه مَن أجازه؟

ج: الأمر في ذلك واسع؛ لأن المضاف إليه بدل (أل) في قوله: (السلام).

لكن كونه يتلفظ بالألفاظ الواردة، وهي: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) أَوْلَى وأفضل.

وبالله التوفيق.

وصَلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٤/ ١١٦) الفتوى رقم (٤٤٤٦).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... الرئيس.

عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١).

قال شيخنا مصطفى بن العدوي:

س: هل تُسن الزيادة على (وبركاته) في التحية، إذا قلنا: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)؟

ج: لم أقف على أثر صحيح بذلك، والسند الذي فيه (ومغفرته) في إسناده ضعف.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: انتهى السلام إلى (وبركاته) (٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٤/ ١١٩) الفتوى رقم (٨٨٤٤).

(٢) تفسير سورة النساء (٢/ ١٧١).

## الحاصل

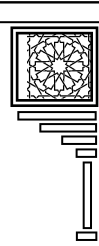
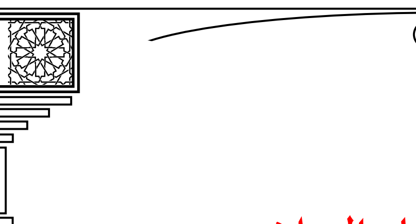
الصيغة الصحيحة التامة في إلقاء السلام هي: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

ويجوز أن يقول: (سلام عليكم ورحمة الله وبركاته) بدون (أل) في كلمة (السلام).

ولكن لزوم الوارد عن رسول الله أَوْلَى وأفضل بلا شك.

وإن اكتفى شخص بقوله: (السلام عليكم)، أو (السلام عليكم ورحمة الله) بدون بقية الصيغة، جاز.

لكن الأفضل والأكمل والأتم والأثوب- أن يُتِم السلام كاملًا.

## فضل إفشاء السلام

دلت الآيات والأحاديث والآثار على فضل السلام والأمر بإفشائه:

أولًا- الآيات:

١ ـ قَالَ الله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا}(١).

قال الطبري:

فتأويل الكلام إذن إذا كان ذلك معناه: يا أيها الذين آمنوا، لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم، حتى تُسَلِّموا وتستأذنوا، وذلك أن يقول أحدكم: (السلام عليكم، أدخل؟).

وهو من المُقَدَّم الذي معناه التأخير، إنما هو: حتى تُسَلِّموا وتستأذنوا(٢).

---

(١) [سورة النور: ٢٧] .

(٢) تفسير الطبري(١٩/ ١٤٩).

٢ ـ وقال تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً}(١).

قال القرطبي:

اختَلف المتأولون في أي البيوت أراد:

فقال إبراهيم النَّخَعي والحسن: أراد المساجد.

والمعنى: سَلِّموا على مَن فيها من ضيفكم. فإن لم يكن في المساجد أحد فالسلام أن يقول المرء: (السلام على رسول الله).

وقيل: يقول: (السلام عليكم) يريد الملائكة، ثم يقول: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

وذَكَر عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، في قوله تعالى: {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم} الآية، قال: إذا دخلتَ المسجد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

---

(١) [سورة النور: ٦١] .

وقيل: المراد بالبيوت: البيوت المسكونة. أي: فسَلِّموا على أنفسكم. قاله جابر بن عبد الله، وابن عباس أيضًا، وعطاء بن أبي رباح.

وقالوا: يَدخل في ذلك: البيوت غير المسكونة، ويُسَلِّم المرء فيها على نفسه بأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قال ابن العربي: القول بالعموم في البيوت هو الصحيح، ولا دليل على التخصيص، وأُطْلِق القول ليَدخل تحت هذا العموم كل بيت كان، للغير أو لنفسه(١).

٣ـ وقال تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}(٢).

قال ابن كثير:

أي: إذا سَلَّم عليكم المُسَلِّم، فرُدُّوا عليه أفضل مما سَلَّم، أو رُدوا عليه بمثل ما سَلَّم [به] فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة(٣).

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٣١٨).

(٢) [سورة النساء: ٨٦].

(٣) تفسير ابن كثير(٢/ ٣٦٨).

٤ ـ وقال تعالى: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ}(١).

## ثانيًا- الأحاديث والآثار:

١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: ((تُطْعِم الطعام، وتَقرأ السلام على مَن عَرَفْتَ ومَن لم تَعرف))(٢).

قال الحافظ ابن رجب:

وقوله: ((وتَقرأ السلام على مَن عَرَفتَ ومَن لم تَعرف)) هذا أفضل أنواع إفشاء السلام.

وفي (المسند) عن ابن مسعود مرفوعًا: ((إن من أشراط الساعة السلام بالمعرفة)).

ويَخرج من عموم ذلك: مَن لا يجوز بَداءته بالسلام؛ كأهل الكتاب، عند جمهور العلماء(٣).

---

(١) [سورة الذاريات: ٢٤ و٢٥].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري(١٢)، ومسلم (٣٩).

(٣) فتح الباري(١/ ٤٤).

قال النووي:

ومعنى ((وتَقرأ السلام على مَن عَرَفتَ ومَن لم تَعرف)) أي: تُسَلِّم على كل مَن لَقِيتَه، عَرَفته أم لم تعرفه. ولا تَخص به مَن تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس.

ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين، فلا يُسَلَّم ابتداء على كافر(١).

قال الحافظ ابن حجر:

وفيه من الفوائد: أنه لو تَرَك السلام على مَن لم يَعرف، احتمل أن يَظهر أنه من معارفه، فقد يوقعه في الاستيحاش منه.

وهذا العموم مخصوص بالمُسْلِم، فلا يبتدئ السلام على كافر.

قلت: قد تمسك به مَن أجاز ابتداء الكافر بالسلام!!

ولا حُجة فيه لأن الأصل مشروعية السلام للمسلم، فيُحمل قوله: ((مَن عَرَفتَ) عليه.

وأما ((مَن لم تَعرف) فلا دلالة فيه، بل إِنْ عَرَف أنه مسلم فذاك، وإلا فلو سَلَّم احتياطًا لم يمتنع حتى يَعرف أنه كافر.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠).

وقال ابن بطال: في مشروعية السلام على غير المعرفة- استفتاح للمُخاطَبة للتأنيس؛ ليكون المؤمنون كلهم إخوة، فلا يستوحش أحد من أحد. وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش(١).

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تَدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم))(٢).

قال النووي:

وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام، وبَذْله للمسلمين كلهم، مَن عَرَفتَ ومَن لم تَعرف(٣).

قال العظيم أبادي:

أَيْ: أَظْهِروا. والمراد: نَشْر السلام بين الناس ليُحْيُوا سُنته(٤).

---

(١) فتح الباري(١١/ ٢١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٦).

(٤) عون المعبود(١٤/ ٦٨).

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((خَلَقَ الله آدم وطوله سِتون ذراعًا، ثم قال: اذهب فسَلِّم على أولئك من الملائكة، فاستَمِع ما يحيونك، تحيتك وتحية ذريتك. فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله. فزادوه: ورحمة الله. فكل مَن يَدخل الجنة على صورة آدم، فلم يَزَل الخَلْق يَنقص حتى الآن))(١).

قال النووي:

فيه أن الوارد على جلوس يُسلِّم عليهم.

وأن الأفضل أن يقول: (السلام عليكم) بالألف واللام. ولو قال: (سلام عليكم) كَفَاه.

وأن رد السلام يُستحب أن يكون زيادة على الابتداء.

وأنه يجوز في الرد أن يقول: (السلام عليكم) ولا يُشترط أن يقول: (وعليكم السلام) والله أعلم(٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٧٨).

قال الحافظ ابن حجر:

واستُدل به على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام؛ لقوله: ((فهي تحيتك وتحية ذريتك))(١).

قال المُنَاوي:

وهذا أول مشروعية السلام وتخصيصه؛ لأنه فَتْح باب المودة وتأليف لقلوب الإخوان، المؤدي إلى استكمال الإيمان(٢).

٤ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: أَمَرَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع:

نهانا عن خاتم الذهب، ولُبْس الحرير والديباج والإستبرق، وعن القِسِّيِّ، والمِيثرة.

وأَمَرَنَا أن نتبع الجنائز، ونعود المريض، ونفشي السلام(٣).

---

(١) فتح الباري(١١/ ٤).

(٢) فيض القدير (٣/ ٤٤٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٦٥٠)، ومسلم (٢٠٦٦).

٥ ـ عن أبي سعيد الخُدْري، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إياكم والجلوسَ بالطرقات)).

فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها.

فقال: ((إذ أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه)).

قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟

قال: ((غَضُّ البصر، وكف الأذى، ورَدُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر))(١).

٦ ـ عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أَوْلَى الناس بالله مَن بدأهم بالسلام))(٢).

٧ ـ عن عبد الله بن سَلَام، قال: لما قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، انجفل الناس إليه، وقيل: قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئت في الناس لأنظر إليه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري(٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥١٩٧)، ومن طريقه البيهقي في شُعَب الإيمان (٨٤٠٨)، من طريق أبي عاصم، عن أبي خالد وهب عن أبي سفيان الحمصي، عن أبي أمامة، مرفوعًا، به.

فلما استبنتُ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، عَرَفتُ أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به أن قال: ((يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعِموا الطعام، وصَلُّوا والناس نيام، تَدخلوا الجنة بسلام))(١).

---

(١) في أسانيده مقال: أخرجه الترمذي (٢٤٥٨)، وابن ماجه (١٣٣٤)، والحاكم (٤٢٨٣)، وأحمد (٢٣٧٨٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٨٩٧) وغيرهم.

من طرق عن عوف بن أبي جميلة، عن زُرَارة بن أوفى، عن عبد الله بن سَلَام، به .

والإشكالية في هذا السند في سماع زُرَارة من عبد الله بن سَلَام، رضي الله عنه!!

ففي التهذيب (٣/ ٣٢٣): وقال ابن أبي حاتم: سُئِل أبي: هل سَمِع زُرَارة من ابن سَلَام ؟ قال: ما أراه .

وفي جامع التحصيل للعلائي (١٩٦): وقال علي بن المديني: قلت ليحيى - يعني القطان-: سَمِع زُرَارة من ابن عباس؟ قال: ليس فيها شيء (سمعتُ). وسُئِل: هل سمع من عبد الله بن سَلَام؟ قال: ما أراه، ولكنه يَدخل في المسند.

قلت (أحمد): لكن جاء تصريح زُرَارة بن أوفى بالسماع من عبد الله بن سَلَام، كما عند ابن أبي شيبة (٢٥٨٩٧)، ومن طريق ابن ماجه (٣٢٥١). وفي التاريخ الكبير للبخاري (١٤٦١) في ترجمة زُرَارة بن أوفى - ذِكر تصريحه بالسماع من عبد الله بن سَلَام، رضي الله عنه.

وكأن البخاري يشير إلى إثبات السماع.

وتَكلم الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث، وذَكَر كلام أبي حاتم، وتصريح زُرَارة عند ابن ماجه، ثم قال: والله أعلم.

وللحديث شواهد:

منها: ما أخرجه الدارمي (٢١٢٦)، وابن حِبان (٤٨٩) (٩٨١)، والبزار (٢٤٠٢) من طريق جرير بن عبد الحميد.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨١) من طريق محمد بن فُضَيْل.

كلاهما (جرير وابن فُضَيْل) عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو... مرفوعًا، به.

وعطاء بن السائب مختلط. ورواية (جرير وابن فُضَيْل) بعد الاختلاط كما في التهذيب (٧/ ٢٠٦).

قال يعقوب بن سفيان: هو ثقة حُجة، وما رَوَى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة، سماع هؤلاء سماع قديم، وكان عطاء تغير بآخره، وفي رواية جرير وابن فُضَيْل وطبقتهم ضعيفة.

وأخرجه أحمد في المسند (٦٨٤٨) عن همام، حدثنا عطاء بن السائب.

ورواية همام عن عطاء بعد الاختلاط، فلا تُقْبَل.

وأخرجه عبد بن حُمَيْد (٣٥٥) من طريق زائدة، عن عطاء بن السائب.

ورواية زائدة عن عطاء قبل الاختلاط.

هذا، وللحديث شواهد أُخَر من حديث أبي هريرة، وابن عمر... وغيرهما.

٨ ـ عن البراء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أفشوا السلام تَسْلَموا))(١).

٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أبخل الناس الذي يبخل بالسلام(٢).

١٠ ـ عن عمر قال: كنت رديف أبي بكر، فيمر على القوم فيقول: السلام عليكم. فيقولون: السلام عليكم ورحمة الله. ويقول:

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (١٨٥٣٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٩)، وابن حِبان (٤٩١)، وأبو يعلى (٢٩٩)، والعُقَيْلي في الضعفاء الكبير(٣/ ٤٨٨)، وغيرهم.

من طرق عن قِنَان بن عبد الله النَّهْمِيُّ، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، مرفوعًا.

وفيه (قنان) قال الحافظ: (مقبول) ومعناه: إذا توبع وإلا فلَيِّن.

ولإفشاء السلام شواهد كثيرة جدًّا تقدمت.

وقال العُقيلي عقب الحديث في الضعفاء(٣/ ٤٨٨): والمتن معروف بغير هذا الإسناد في إفشاء السلام، بأسانيد جياد.

(٢) صحيح من قول أبي هريرة، رضي الله عنه: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٧٤٧)، وغيرهما.

من طريق عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قوله.

السلام عليكم ورحمة الله. فيقولون: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال أبو بكر: فَضَلنا الناس اليوم بزيادة كثيرة(١).

١١ ـ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنَّ الطُّفَيْل بن أُبَيّ بن كعب، أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق.

قال: فإذا غدونا إلى السوق، لم يمر عبد الله بن عمر على سَقَاط، ولا صاحب بِيعَة، ولا مسكين، ولا أحد- إلا سَلَّم عليه.

قال الطُّفَيْل: فجئتُ عبد الله بن عمر يومًا، فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: وما تصنع في السوق، وأنت لا تقف على الْبَيِّعِ، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟!

قال: وأقول: اجلس بنا هاهنا نتحدث.

قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام، نُسَلِّم على مَن لَقِينا(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٦١٩٢) من طريق شعبة قال: حدثني عبد الملك، عن زيد قال: حدثنا عمر... فذَكَره.

(٢) حسن عن ابن عمر، رضي الله عنهما: أخرجه مالك في الموطأ، ط/ الأعظمي (٥/ ١٤٠٠) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن الطُّفَيْل بن أُبَيّ بن كعب أخبره، أنه كان يأتي عبدَ الله بن عمر... فذَكَره.

## زوال الخصومة يكون بالسلام

قال البهوتي:

(والهجر المنهي عنه) وهو هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام (يزول بالسلام) لأنه سبب التحابب للخير، فيقطع الهجر. ورُوي مرفوعًا: ((السلام يَقطع الْهِجْرَانَ))(١).

## الحاصل

إفشاء السلام من سُنن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو سبب لزوال الخصومة بين الناس، وجلب المحبة، وبث الطُّمأنينة، وهو سبب لجلب التحابب بين الناس كما عَلَّمَنا نبينا، عليه أتم الصلوات والتسليمات.

فلنحرص على هذه السُّنة العظيمة التي غَفَل عنها بعض الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبتركنا إلقاء السلام نُضيع على أنفسنا ثوابًا عظيمًا، فإذا قال الرجل: (السلام عليكم) فله عشر حسنات. وإذا زاد عليها:

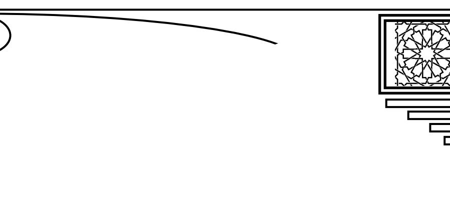
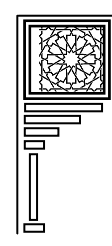
---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٥٤).

(ورحمة الله) فله عِشرون. وإذا زاد عليها: (وبركاته) فله ثلاثون، كما أخبرنا بذلك نبي الهدى.

فيَجدر بنا ألا نضيع ذلكم الأجر الكبير.

والله المستعان، نسأل الله أن يجعلنا من الحريصين على سُنن النبي صلى الله عليه وسلم.

## حكم قول بعض الناس:
## (صباح الخير ومساء الخير)
## بعد إلقاء السلام

أقول وبالله تعالى التوفيق:

لا مانع منها، فلا بأس بقول القائل: (أهلًا وسهلًا) أو (مرحبًا يا فلان) أو (صباح الخير) أو (مساء الخير) لكن بعد تحية الإسلام، وهي (السلام عليكم)، أو (السلام عليكم ورحمة الله)، أو (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وهي أكمل وأتم.

ولكن الإشكالية والمخالفة أن نستبدل هذه الكلمات بتحية الإسلام، ونهجر تحية الإسلام !!

وإليك بعض فتاوى أهل العلم المعاصرين في هذا:

فتوى اللجنة الدائمة:

س: ما حُكْم قول: (صباح الخير) و (مساء الخير)؟

ج: لا نعلم بذلك بأسًا، ويكون ذلك بعد البَدء بالسلام وبعد الرد الشرعي، إذا كان القائل بذلك مُسَلِّمًا عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... عضو ... الرئيس.

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١).

وسُئِلت اللجنة الدائمة:

س: عندنا في مصر عادة في الصباح أن نُحَيِّي نقول: (صباح الخير يا فلان) ما حُكْم هذه التحية في الإسلام؟

ج: تحية الإسلام: (السلام عليكم) فإن زاد: (ورحمة الله وبركاته) فهو أفضل. وإن دعا بعد ذلك مَن لقيه: (صباح الخير) مثلًا، فلا حرج عليه.

أما أن يَقتصر بالتحية عند اللقاء على (صباح الخير) دون أن يقول: (السلام عليكم) فقد أساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٤/ ١١٥)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٨٩٧).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس.

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١).

وسُئِل العَلَّامة الفقيه الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ:

يقول السائل: ألاحظ أن أغلب أفراد المجتمع اليوم استبدلوا تحية الإسلام المشروعة على بعضهم- بقولهم: (صباح الخير) و(مساء الخير).

فما رأيكم في هذه الظاهرة؟ وهل تَكفي عن السلام المشروع؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذه الظاهرة ظاهرة لا ينبغي أن يكون عليها المجتمع الإسلامي؛ لأنه استبدال التحية الإسلامية بمجرد الترحيب.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٢٤/ ١١٩)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٩٠٨).

فقول المُسَلِّم: (السلام عليكم ورحمة الله) (السلام عليكم) هذا دعاء للمُسَلَّم عليه بالسلامة من الآفات الدنيوية والدينية، مع ما يتضمنه من التحية.

فلا ينبغي أن يُبَدَّل السلام بشيء لا يتضمن هذا الدعاء.

وإذا كان الإنسان يريد أن يُسَلِّم السلام المشروع، فإنه يقول: (السلام عليكم) ثم إن شاء قال: (صباح الخير) أو (مساء الخير) أو (كيف أصبحت؟ أو (كيف أمسيت؟) أو ما أشبه ذلك.

وأشد مِن ذلك: مَن إذا سُلِّم عليه وقيل: (السلام عليكم) رَدَّ بقوله: (أهلًا وسهلًا) أو بقوله: (مرحبًا) أو بقوله: (حياك الله) وما أشبهه، دون أن يَرُد الرد الواجب، وهو أن يقول: (وعليكم السلام) لأن الله يقول سبحانه وتعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}.

فمن دعا لك بالسلام، ولم تَرُد عليه مثل هذا الدعاء، فإنك ما حييته بأحسن ولا رددت عليه تحيته.

فيجب على مَن سَلَّم عليه السلام المشروع: (السلام عليكم) أن يقول: (عليكم السلام) (١).

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٤/ ٢).



## مسألة

## حكم إلقاء السلام

إلقاء السلام سُنة، ورَدُّ السلام واجب، من حيث الجملة.

وإليك أقوال العلماء في ذلك:

الأحناف:

قال السرخسي:

السلام سُنة، ورَدُّ السلام فريضة(١).

قال ابن عابدين:

قلت: وفي التتارخانية عن الفقيه أبي جعفر: أن بعض أصحاب أبي يوسف كان إذا مر بالسوق يقول: (سلام الله عليكم).

فقيل له في ذلك، فقال: التسليم تحية وإجابتها فرض، فإذا لم يجيبوني وجب الأمر بالمعروف، فأما (سلام الله عليكم) فدعاء فلا يَلزمهم ولا يَلزمني شيء، فأختاره لهذا.

---

(١) المبسوط (٣٠/ ٢٧٤).

قلت: فهذا مع ما مر يفيد اختصاص وجوب الرد بما إذا ابتدأ بلفظ (السلام عليكم) أو (سلام عليكم).

وقَدَّمْنا أن للمجيب أن يقول في الصورتين: (سلام عليكم)، أو (السلام عليكم).

ومفاده أن ما صلح للابتداء صلح للجواب، ولكن علمتَ ما هو الأفضل فيهما(١).

المالكية:

قال ابن عبد البر:

وإنما قلنا هذا لإجماع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنة وأن الرد فرض؛ لقول الله عز وجل: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: ٨٦](٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٦).

(٢) الاستذكار (٨/ ٤٦٤).

## الشافعية:

### قال الشافعي:

وهكذا رَدُّ السلام، قال الله: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦)} [النساء] .

وقال رسول الله: ((يُسَلِّمُ القَائِمُ عَلَى القَاعِدِ))، و((إِذَا سَلَّمَ مِنَ القَوْمِ وَاحِدٌ، أَجْزَأَ عَنْهُمْ)).

وإنما أُرِيدَ بهذا الرَّدُّ، فَرَدُّ القليل جامِع لاسم ((الرَّدّ))، والكفاية فيه مانع لأن يكون الرَّدُّ مُعَطَّلًا.

ولم يَزَل المسلمون على ما وصفتُ، منذ بَعَث الله نبيه – فيما بَلَغَنا – إلى اليوم، يتفقه أقلهم، ويَشهد الجنائز بعضهم، ويجاهد ويَرُد السلام بعضهم، ويتخلف عن ذلك غيرهم، فيَعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضورِ الجنائز ورَدِّ السلام، ولا يُؤَثِّمون مَن قَصَّر عن ذلك، إذا كان بهذا قائمون بكفايته(١).

(١) الرسالة(١/ ٣٦٨).

قال النووي:

إبداء السلام سُنة مؤكدة.

قال أصحابنا: هو سُنة على الكفاية، فإذا مرت جماعة بواحد أو بجماعة فسَلَّم أحدهم، حصل أصل السُّنة.

وأما جواب السلام، فهو فرض بالإجماع.

فإن كان السلام على واحد، فالجواب فرض عين في حقه.

وإن كان على جمع فهو فرض كفاية.

فإذا أجاب واحد منهم أجزأ عنهم، وسَقَط الحرج عن جميعهم.

وإن أجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض، سواء ردوا معًا أو متعاقبين. فلو لم يجبه أحد منهم أَثِموا كلهم.

ولو رد غير الذين سُلِّم عليهم، لم يَسقط الفرض والحرج عن الباقين(١).

قال البغوي:

التسليم على الأخ المسلم سُنة، والرد واجب(٢).

---

(١) المجموع(٤/ ٥٩٣).

(٢) شرح السُّنة (١٢/ ٢٥٥).

الحنابلة:

قال البهوتي:

(وابتداؤه) أي: السلام (سُنة، ومِن جماعة سُنة كفاية، والأفضل: السلام من جميعهم) لحديث ((أفشوا السلام بينكم)) وغيره.

(فلو سَلَّم عليه جماعة فقال: وعليكم السلام. وقَصَد الرد عليهم) أي: على الذين سَلَّموا عليه (جميعًا، جاز) ذلك (وسَقَط الفرض في حق الجميع) لحصول الرد المأمور به(١).

قال ابن القطان:

والابتداء بالسلام سُنة بإجماع، والرد فرض لقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها}(٢).

قال البهوتي:

(ورَدُّه فَرْض عين على) المُسَلَّم عليه (المنفرد) أي: الذي انفرد بالسلام عليه، بأن خصه المُسَلِّم بالسلام وإن كان في جماعة.

وفرض (كفاية على الجماعة) المُسَلَّم عليهم، فيَسقط بِرَدّ واحد

---

(١) كشاف القناع (٢/ ١٥٢).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٨) (٤٠٢١ ).

منهم (فورًا) أي: يجب الرد فورًا، بحيث يُعَد جوابًا للسلام، وإلا لم يكن ردًّا(١).

قال ابن حجر:

واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية.

وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد فرد.

واحتَج له بحديث الباب؛ لأن فيه: (فقالوا: السلام عليك).

وتُعقب بجواز أن يكون نُسِب إليهم والمتكلم به بعضهم.

واحتَج له أيضًا بالاتفاق على أن مَن سَلَّم على جماعة، فرَدّ عليه واحد من غيرهم- لا يجزئ عنهم.

وتُعقب بظهور الفَرْق.

واحتُج للجمهور بحديث عليٍّ رفعه: ((يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يُسَلِّم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يَرُد أحدهم)).

أخرجه أبو داود والبزار، وفي سنده ضعف، لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني، وفي سنده مقال، وآخَر مرسل في (الموطأ) عن زيد بن أسلم.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ١٥٢).

واحتَج ابن بطال بالاتفاق على أن المبتدئ لا يُشترط في حقه تكرير السلام بعدد مَن يُسلِّم عليهم، كما في حديث الباب من سلام آدم وفي غيره من الأحاديث.

قال: فكذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد، إذا سَلَّم الواحد عليهم.

واحتَج الماوردي بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز.

وقال الحَليمي: إنما كان الرد واجبًا؛ لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه، فإنه يتوهم منه الشر، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه(١).

أثر الحسن:

عن الحسن قال: التسليم تطوع، والرد فريضة(٢).

---

(١) فتح الباري(١١/ ٦).

(٢) فيه ضعف: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٠): ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن، قوله.

ورواية هشام بن حسان عن الحسن- فيها ضعف.

قال إسماعيل بن عُلَيَّة: كنا لا نَعُد هشام بن حسان في الحسن شيئًا.

فتوى اللجنة الدائمة:

س: ما حُكْم مَن تُسَلِّم عليه تحية الإسلام ولم يَرُد عليك، وأُحِب أن أكرر عليه ابتداء السلام كلما قابلتُه أو دخلتُ عليه، وهو مُصِر على عدم السلام.

ج: ينبغي أن يفشو السلام بين المسلمين؛ لتَقْوَى عُرَى المحبة والمودة.

ولا يجوز للمسلم أن يَهجر أخاه المسلم فوق ثلاث، فإِنْ فَعَل فهو آثم ومرتكب لمعصية، يجب عليه أن يستغفر ويتوب إلى الله تعالى.

وتَرْك رد السلام على المسلم من غير مانع شرعي- هَجْر له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس.

---

وقال أبو داود: إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء؛ لأنه كان يُرسِل. انظر التهذيب (١١/ ٣٦).

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١).

قال الشيخ ابن عثيمين:

البَدء بالسلام سُنة مؤكدة، وخير الناس مَن يبدأ بالسلام؛ لأن الرد فرض على مَن سُلِّم عليه أن يَرُد.

لكن إذا سَلَّم على جماعة، فإنه يكفي عن الرد منهم واحد، يعني الرد عند أهل العلم فرض كفاية، وليس فرض عين(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٤/ ١٣٢)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٤٨٩).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٤/ ٢).

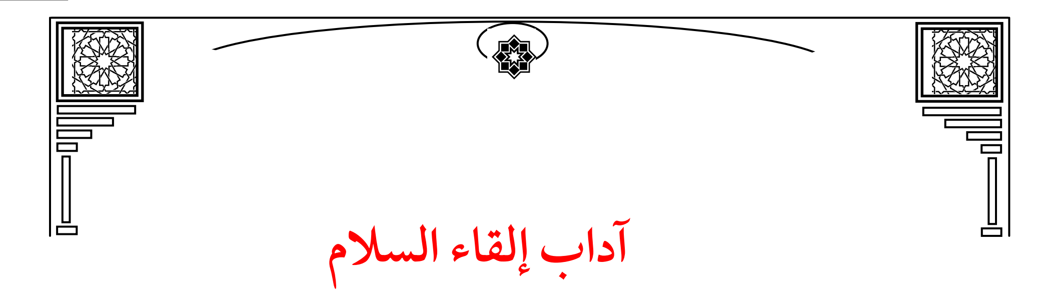
## الحاصل

نَقَل عدد كبير من العلماء الإجماع على أن إلقاء السلام سُنة من سُنن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، وأن الرد واجب.

وهل هو واجب عيني، أي: يجب على كل فرد أن يَرُد؟

أو واجب كفائي، أي: فَرْض من فروض الكفاية، إن قام به البعض سقط عن الباقين؟

الظاهر ـ والله أعلم ـ الثاني، أي أن رد السلام فرض كفاية، إن قام به البعض سقط عن الباقين، بل نَقَل الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع على أنه فرض كفاية، إلا قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، فقد رأى أن رد السلام فرض عليهم.



## آداب إلقاء السلام

### أن يُسَلِّم:

الصغير على الكبير.

* والقليل على الكثير.

* والراكب على الماشي .

### ما جاء في الباب من الأحاديث المرفوعة للرسول صلى الله عليه وسلم وآثار:

١ ـ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يُسَلِّم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير))(١).

٢ ـ عن أبي هريرة أيضًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يُسَلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير)) (٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠).

٣ـ أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال:

يُسَلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل(١).

أقوال أصحاب المذاهب:

الأحناف:

جاء في ((المحيط البرهاني في الفقه النعماني)):

ويُسَلِّم الماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والراكب على الماشي(٢).

المالكية:

قال ابن عبد البر:

ويُسلِّم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير(٣).

---

(١) صحيح من قول جابر، رضي الله عنه: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٣) والحارث في مسنده (٨٠٥)، وغيرهما.

من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا. قوله.

(٢) (٥/ ٣٢٦).

(٣) الكافي (٢/ ١١٣٣).

قال ابن الحاجب:

ويُسَلِّم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير(١).

قال القرافي:

(يُسَلِّم الماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير).

لأن الكثير طاعة الله منهم أكثر باعتبار مجموع عباداتهم، فيتعين برهم على القليل، وبِر الكبير على الصغير(٢).

قال ابن جُزَيّ:

ويُسَلِّم الراكب على الماشي، والصغير على الكبير، والقليل على الكثير(٣).

(١) جامع الأمهات (١/ ٥٦٧).

(٢) الذخيرة(١٣/ ٢٩٠).

(٣) القوانين الفقهية (١/ ٢٩٢).

الشافعية:

قال النووي:

السُّنة أن يُسَلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والقليل على الكثير.

فلو ابتَدأ الماشي بالسلام على الراكب، أو القاعد على الماشي، أو الكبير على الصغير، أو الكثير على القليل؛ لم يُكْرَه لكنه خلاف الأَوْلَى.

صَرَّح بعدم كراهته المتولي وآخَرون؛ لأنه تَرَك حقه.

وهذا الاستحباب فيما إذا تلاقيا أو تَلاقَوْا في طريق.

فأما إذا ورد على قاعد أو قوم، فإن الوارد يبدأ بالسلام، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، قليلًا أو كثيرًا.

ودليل هذه المسألة: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يُسَلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير)) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري: ((يُسَلِّم الصغير على الكبير))(١).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٩٩).

الحنابلة:

قال البهوتي:

(وَيُسَنُّ أَنْ يُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى ضِدِّهِمْ) فَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ، وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ))(١).

قال ابن بطال:

قال المهلب: هذه آداب من النبي عليه السلام.

وأما وجه تسليم الصغير على الكبير، فمن أجل حق الكبير على الصغير بالتواضع له والتوقير.

وتسليم المار على القاعد هو من باب الداخل على القوم، فعليه أن يبدأهم بالسلام. وكذلك فَعَلَ آدم بالملائكة حين قيل له: ((اذهب فسَلِّم على أولئك، نفر من الملائكة جلوس)).

---

(١) كشاف القناع(٢/ ١٥٥).

وتسليم القليل على الكثير من باب التواضع أيضًا؛ لأن حق الكثير أعظم من حق القليل. وكذلك فَعَل أيضًا آدم، كان وحده والملأ من الملائكة كثير، حين أُمِر بالسلام عليهم.

وسلام الراكب على الماشي لئلا يتكبر بركوبه على الماشي، فأُمِر بالتواضع(١).

قال ابن حجر:

وقال المَازِرِي: حتى لو ابتدأ الماشي فسَلَّم على الراكب، لم يمتنع لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثَبَت في الحديث أَوْلَى، وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يَلزم مِن ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأَوْلَى، فلو تَرَك المأمور بالابتداء فبدأه الآخَر، كان المأمور تاركًا للمستحب والآخَر فاعلًا للسُّنة، إلا إن بادر فيكون تاركًا للمستحب أيضًا.

وقال المتولي: لو خالف الراكب أو الماشي ما دل عليه الخبر، كُرِه.

---

(١) شرح صحيح البخاري(٩/ ١٥).

قال: والوارد يبدأ بكل حال.

وقال الكِرْماني: لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل، لكان مناسبًا؛ لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير، والقليل من الكثير، فإذا بدأ الكبير والكثير أَمِن منه الصغير والقليل.

لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضًا، اعتُبِر جانب التواضع كما تقدم(١).

قال الشيخ ابن عثيمين:

ثم اعلم أن المشروع أن يُسَلِّم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد.

فإِنْ حَصَل تطبيق هذه السُّنة فهو الأفضل، وإلا فليُسَلِّم الكبير على الصغير، ولا يَضره إلا عزًّا ورفعة.

ولا تتركوا السلام بينكم من أجل أن الصغير لم يبتدئ السلام على الكبير، وكذلك القليل على الكثير، ربما تكونون مع جماعة ويلاقيكم واحد، ويكاد يتجاوز وهو لم يُسلِّم، فسَلِّموا أنتم ولا

---

(١) فتح الباري(١١/ ١٧).

تَدَعوه يمر بدون سلام، لا منه ولا منكم، فيذهب عنكم شعار الإسلام الذي به المودة والمحبة.

وَثِقوا أنكم إذا سَلَّمتم عليه وأنتم جماعة وهو واحد، أنه سيخجل وينتبه، ويكون هذا أشد مما لو قلت: (يا فلان لماذا ما سَلَّمتَ؟! لأن كل إنسان بشر، يخجل إذا وُجِد منه ما يُخَجِّل.

ثم إن السلام على المشغول لا ينبغي، خصوصًا إذا عَلِمنا أنه يَكره ذلك.

فمثلًا: لو وَجدتَ إنسانًا مشتغلًا بقراءة القرآن، وتَعرف أنك لو سَلَّمتَ عليه قطعتَ عليه قراءته، وهو يقرأ عن ظهر قلب، فلا تُسلِّم عليه، إلا إذا خِفتَ أن يَحمل ترك السلام على شيء آخَر، فسَلِّم عليه درءًا للمفسدة.

كذلك أيضًا مما يلاحظ: أن بعض الناس إذا سَلَّم من الصلاة، سَلَّم على الذي على يمينه أو على يساره، مع أنه قد سَلَّم عليه، وهذا لا حاجة إليه، إلا إذا كنت تَخشى أن يُحمل ترك السلام على الكِبر أو ما أشبه ذلك، فدَرْء المفاسد أَوْلَى من جلب المصالح.

ودرءًا أن يكون هناك بدعة يمكن أن تَمد يدك إليه وتصافحه، وتقول: مرحبًا بأبي فلان! كيف حالك؟ كيف أنت؟ دون أن تُلْقِي السلام؛ لأنك قد ألقيته من قبل.

وتشاهد بعض الأحيان رجلين جاءا جميعًا، فصليا تحية المسجد أو الراتبة، ثم إذا انتهيا من الصلاة سَلَّم أحدهما على الآخَر، مما يُخشى أن يَعتقد الجميع بأن من السُّنة إلقاء السلام بعد انتهاء الصلاة، وهذا ليس بسُنة(١).

## الحاصل

الصغير يُسَلِّم على الكبير، والقليل يُسَلِّم على الكثير، والراكب يُسَلِّم على الماشي.

وإذا تَرَك الصغير والقليل والراكب السلام على الطَّرَف الآخَر، فلا ينبغي على الآخَر أن يترك إلقاء السلام عليه؛ حتى لا يفوته الأجر، وإن استطاع أن يُعَلِّمه السُّنة فليفعل.

(١) فتاوى نور على الدرب(٢٤/ ٢ بترقيم الشاملة آليًّا).



## إلقاء السلام على النساء(١)

١ ـ عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: كنا نفرح يوم الجمعة.

قلتُ: ولِمَ؟

قال: كانت لنا عجوز، ترسل إلى بُضَاعة - قال ابن مَسْلَمة: نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السَّلْق، فتطرحه في قِدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، ونُسَلِّم عليها فتقدمه إلينا، فنفرح من أجله، وما كنا نَقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة (٢).

---

(١) إلقاء السلام المقصود به: قول الرجل للمرأة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ومَحَله: إذا كانت الفتنة مأمونة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٤٨).

٢ ـ عن أسماء بنت يزيد قالت: مَرَّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة، فسَلَّم علينا(١).

(١) أسانيده ضعيفة: أخرجه أبو داود (٥٢٠٤)، والترمذي (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٣٧٠١)، وأحمد في المسند (٢٧٥٦١)، وابن أبي شيبة (٢٦٢٩٥)، وغيرهم.

من طرق عن شهر بن حوشب، عن أسماء، مرفوعًا، به.

و(شهر) ضعيف على الراجح لديَّ.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٨) من طريق محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية، مرفوعًا، به .

وفيه (مهاجر بن دينار) لم يوثقه معتبر، فقط ذَكَره ابن حِبان في كتابه الثقات. وابن حِبان معروف بالتساهل في توثيق المجاهيل.

فمِثل هذا الراوي في تَعداد المجاهيل.

وله شاهد لا يُفرح به، مداره على جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي، وهو (ضعيف جدًّا).

واختُلف عليه فيه على صور تَزيد الحديثَ وَهْنًا على وَهْن!!

منها: ما أخرجه أحمد في المسند (١٩٢١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢٩٦)، وأبو يعلى في مسنده (٧٥٠٦) من طريق جابر الجُعْفي، عن طارق التميمي، عن جرير، مرفوعًا، به.

و (طارق) لم أقف له على ترجمة.

٣ـ عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره.

قالت: فسلمتُ عليه، فقال: ((مَن هذه؟))، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: ((مرحبًا بأم هانئ...)) الحديث(١).

قلت: وفي الحديث دلالة على جواز تسليم النساء على الرجال، والعكس، عند أمن الفتنة.

---

وأخرجه أحمد في المسند (١٩١٥٤) (١٩٢١٤) من طريق جابر قال: حدثني رجل، عن طارق التميمي، عن جرير، مرفوعًا.

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٩٧) من طريق قيس بن الربيع، عن جابر، عن المغيرة بن شبل، عن قيس التميمي: بعثني جرير وافدًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته فمر على خمس نسوة، فسَلَّم عليهن.

وفيه (قيس) ضعيف.

والحاصل: أن كل طرقه ضعيفة لا تنجبر. والله أعلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

وإليك أقوال العلماء أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم:

الأحناف:

قال العيني:

ويجب على المرأة رد سلام الرجل، ولا تَرفع صوتها لأن صوتها عورة.

وإن سَلَّمَتْ عليه: فإن كانت عجوزًا، رَدَّ عليها. وإن كانت شابة رد في نفسه.

وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة، وبالعكس.

ولا يجب رد سلام السائل.

ولا ينبغي أن يُسَلَّم على مَن يقرأ القرآن، فإن سُلِّم عليه يجب الرد عليه(١).

---

(١) عمدة القاري(٨/ ١١).

المالكية:

قال ابن عبد البر:

سُئِل مالك: هل يُسَلَّم على المرأة؟

فقال: أما المُتجالَّة فلا أكره ذلك. وأما الشابة فلا أُحِب ذلك.

قال أبو عمر: اختَلف السلف والخلف في السلام على النساء:

فقال منهم قائلون: لا يُسَلِّم الرجال على النساء إذا لم يكن منهم ذوات مَحْرَم.

وممن قال ذلك الكوفيين.

قالوا: لما سقط عنهن الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة، سقط عنهن رد السلام فلا يُسَلَّم عليهن.

وقال آخَرون: جائز أن يُسَلِّم الرجل على المرأة المتجالة دون الشابة التي يُخشى مِن ردها الفتنة.

قال أبو عمر: قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سَلَّم على النساء، وفيه الأسوة الحسنة.

حدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحُمَيْدي، حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي

حسين، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، أنه سمعها تقول: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة، فسَلَّم علينا(١).

الشافعية:

قال النووي:

سلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال في كل ما سبق.

قال أصحابنا: ولو سَلَّم رجل على امرأة أو امرأة على رجل، فإن كان بينهما مَحْرَمية أو زوجية، أو كانت أَمَته؛ كان سُنة، ووجب الرد. وإلا فلا يجب، إلا أن تكون عجوزًا خارجة عن مَظِنة الفتنة.

قال المتولي: وإذا سَلَّم على شابة أجنبية، لم يَجُز لها الرد. ولو سَلَّمَتْ عليه، كُرِه له الرد عليها.

ولو كان النساء جمعًا، فسَلَّم عليهن الرجل، أو كان الرجال جمعًا كثيرًا، فسَلَّموا على المرأة الواحدة؛ فهو سُنة إذا لم يُخَفْ عليه ولا

---

(١) الاستذكار (٨/ ٤٦٥).

عليهن ولا عليها فتنة؛ لحديث أسماء بنت يزيد، رضي الله عنها قالت: مَرَّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة، فسَلَّم علينا.

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كانت فينا امرأة- وفي رواية: كانت لنا عجوز- تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القِدْر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نُسَلِّم عليها فتقدمه إلينا.

رواه البخاري. وتكركر: تَطحن.

وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: أَتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وهو يغتسل، وفاطمة تستره فسلمتُ. وذَكَرَتْ تمام الحديث. رواه مسلم(١).

وقال أيضًا:

وأما النساء فإن كن جميعًا، سَلَّم عليهن. وإن كانت واحدة، سَلَّم عليها النساء وزَوْجها وسيدها ومَحْرَمها، سواء كانت جميلة أو غيرها.

---

(١) المجموع (٤/ ٦٠٠).

وأما الأجنبي: فإن كانت عجوزًا لا تُشْتَهَى، استُحب له السلام عليها، واستُحب لها السلام عليه. ومَن سَلَّم منهما لزم الآخَر رد السلام عليه.

وإن كانت شابة أو عجوزًا تُشْتَهَى، لم يُسَلِّم عليها الأجنبي، ولم تُسَلِّم عليه. ومَن سَلَّم منهما لم يستحق جوابًا، ويُكره رد جوابه.

هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال ربيعة: لا يُسَلِّم الرجال على النساء، ولا النساء على الرجال. وهذا غلط.

وقال الكوفيون: لا يُسَلِّم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن مَحْرَم. والله أعلم(١).

وجاء في مسائل الإمام أحمد:

قلتُ: التسليم على النساء؟

قال: إذا كانت عجوزًا، فلا بأس به.

قال إسحاق: كما قال(٢).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٤٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٩/ ٤٨٩٥) [٣٥٩٤].

قال المرداوي:

قال الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية صالح: يُسَلِّم على المرأة الكبيرة. فأما الشابة فلا تنطق.

قال القاضي: إنما قال ذلك من خوفه الافتتان بصوتها(١).

قال البهوتي:

(ويُكْرَه أن يُسَلَّم على امرأة أجنبية) أي: غير زوجة له ولا مَحْرَم (إلا أن تكون عجوزًا) أي: غير حسناء، كما يُعْلَم مما تقدم في حضورها الجماعة (أو) إلا أن تكون (بَرْزَة) أي: فلا يُكْرَه السلام عليها. والمراد: لا تُشْتَهى؛ لِأَمْن الفتنة(٢).

قال ابن القيم:

وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء، يُسَلِّم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن(٣).

---

(١) الإنصاف (٨/ ٣١).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٥٣).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٣٧٦).

قال القرطبي:

وأما التسليم على النساء فجائز، إلا على الشابات منهن خوف الفتنة من مكالمتهن بنزعة شيطان أو خائنة عين. وأما المتجالات والعُجُز، فحَسَنٌ للأمن فيما ذكرناه.

هذا قول عطاء وقتادة، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء.

ومَنَعه الكوفيون إذا لم يكن منهن ذوات مَحْرَم، وقالوا: لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة، سقط عنهن رد السلام، فلا يُسَلَّم عليهن.

والصحيح الأول(١).

قال الحافظ ابن حجر:

وقال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال- جائز إذا أُمِنت الفتنة.

وفَرَّق المالكية بين الشابة والعجوز سدًّا للذريعة.

ومَنَع منه ربيعة مطلقًا.

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣٠٢).

وقال الكوفيون: لا يُشْرَع للنساء ابتداء السلام على الرجال؛ لأنهن مُنِعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة.

قالوا: ويُستثنى المَحْرَم، فيجوز لها السلام على مَحْرَمها.

قال المهلب: وحُجة مالك حديث سهل في الباب، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتُطعمهم لم يكونوا من محارمها. انتهى.

وقال المتولي: إن كان للرجل زوجة أو مَحْرَم أو أَمَة، فكالرجل مع الرجل.

وإن كانت أجنبية نُظِر:

إن كانت جميلة يُخاف الافتتان بها، لم يُشْرَع السلام لا ابتداء ولا جوابًا. فلو ابتدأ أحدهما كُرِه للآخَر الرد.

وإن كانت عجوزًا لا يُفتتن بها، جاز.

وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية- التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه؛ فإن الجمال مَظِنة الافتتان، بخلاف مطلق الشابة.

فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء، جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة(١) .

---

(١) فتح الباري(١١/ ٣٤).

وقال: الحافظ ابن حجر أيضًا:

قال الحليمي: كان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مأمونًا من الفتنة، فمَن وَثِق من نفسه بالسلامة فليُسَلِّم، وإلا فالصمت أسلم(١).

قال الشيخ ابن عثيمين:

أما السلام على النساء، فالسلام على المحارم من النساء والزوجات سُنة.

والمحارم: يعني التي لا يَحِلّ لك أن تتزوج بها.

تُسَلِّم عليها ولا حرج في ذلك، تُسَلِّم على زوجتك، أختك، عمتك، بنت أخيك، بنت أختك. ولا حرج في هذا.

أما الأجانب فلا تُسَلِّم عليهن، اللهم إلا العجائز الكبيرات، إذا كنت آمنًا على نفسك من الفتنة.

وأما إذا خِفتَ الفتنة، فلا تُسَلِّم.

ولهذا جَرَتْ عادة الناس اليوم أن الإنسان لا يُسَلِّم على المرأة إذا لاقاها في السوق. وهذا هو الصواب.

(١) السابق (١١/ ٣٤).

ولكن لو أتيتَ بيتك ووجدت فيه نساء من معارفك وسَلَّمتَ، فلا بأس ولا حرج، بشرط أمن الفتنة.

وكذلك المرأة، تُسَلِّم على الرجل، بشرط أمن الفتنة(١).

وسُئِلت اللجنة الدائمة:

س: هل يجوز للرجل أن يَسمح لزوجته أن تُسَلِّم على أصدقائه عند زيارتهم له في منزله، مجرد سلام دون أن تجلس معهم؟

ج: لا يجوز له أن يَسمح لها بمصافحتهم إذا كانوا غير محارم لها، ولا يجوز لها مصافحة غير المحارم ولو سمح لها زوجها بذلك؛ لأن الطاعة في المعروف، ومصافحتها لغير المحارم مُحَرَّمة.

أما مجرد بَدئها إياهم بالسلام، فجائز إذا كان دون خضوع في القول وتَكَسُّر في السلام، مع مراعاة الحجاب.

وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس.

---

(١) شرح رياض الصالحين (٤/ ٤١٨).

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١).

## الخلاصة

يجوز للرجل أن يُلْقِي السلام على المرأة الكبيرة في السن.

وأما الفتاة الشابة فبحسب أمن الفتنة: فإن أُمنت الفتنة جاز، وإلا فلا. والله أعلم.

وقد تقدمت أقوال العلماء في ذلك، وأن مَرَدّ الأمر في ذلك يرجع إلى أمن الفتنة من عدمها. والله أعلم.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٧/ ٣٧)، السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٠٤٤).



## مسألة

## السلام على الصبيان

يُسَن للشخص أن يُسَلِّم على الصبيان إذا مر عليهم؛ للأدلة التالية:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه مر على صبيان فسَلَّم عليهم، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله(١).

قال النووي:

ففيه استحباب السلام على الصبيان المُميِّزين، والندب إلى التواضع، وبَذْل السلام للناس كلهم، وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم، وكمال شفقته على العالمين.

واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان.

ولو سَلَّم على رجال وصبيان، فرَدّ السلام صبي منهم، هل يَسقط فرض الرد عن الرجال؟

فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: يَسقط(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨).

(٢) شرح النووي (١٤/ ١٤٩).

وقال أيضًا:

يُسَن السلام على الصبي والصبيان؛ لحديث أنس رضي الله عنه، أنه مر على صبيان، فسَلَّم عليهم وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. رواه البخاري ومسلم.

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على غلمان يلعبون، فسَلَّم عليهم. رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وفي رواية ابن السُّني وغيره قال: ((السلام عليكم يا صبيان)).

وإذا سَلَّم على صبي، قال المتولي وأصحابنا: لا يَلزمه الجواب لأنه ليس مكلفًا، ولكن يُستحب له الجواب.

ولو سَلَّم على جماعة فيهم صبي، فرَدّ الصبي ولم يَرُد أحد من البالغين:

قال القاضي حسين والمتولي والرافعي وغيرهم: لا يَسقط الفرض عنهم بجوابه؛ لأن الجواب فرض، والصبي ليس من أهل الفرض.

وقال الشاشي: يَسقط به كما يصح؛ إذ إنه للرجل ويَحصل به أداء الشعار.

وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت، لكن الأصح المنصوص سقوطه في صلاة الميت، والأصح هنا خلافه.

ولو سَلَّم صبي على بالغ، قال القاضي والمتولي والرافعي: في وجوب الرد عليه وجهان، بِناء على صحة إسلامه.

(والصحيح) وجوب الرد؛ لعموم قول الله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} قال الشاشي: هذا البناء المذكور فاسد. وهو كما قال(١).

وقال أيضًا:

قال المتولي: لو سَلَّم على صبي، لا يجب عليه الجواب؛ لأن الصبي ليس من أهل الفرض.

وهذا الذي قاله صحيح، لكن الأدب والمستحب له الجواب(٢).

---

(١) المجموع (٤/ ٦٠٠).

(٢) الأذكار(١/ ٢٤٨).

قال البهوتي:

(ولا بأس به) أي: السلام (على الصبيان؛ تأديبًا لهم) هذا معنى كلام ابن عَقيل.

وذَكَر القاضي في ((المجرد)) و((صاحب عيون المسائل)) فيها، والشيخ عبد القادر- أنه يُستحب. وذَكَره في ((شرح مسلم)) إجماعًا.

والصبيان بكسر الصاد، وضمها لغة، قاله في ((الآداب)).

(وإن سَلَّم على صبي، لم يجب رده) أي: رد الصبي السلام لحديث ((رُفِع القلم عن ثلاث...)).

(وإن سَلَّم على صبي وبالِغ، رَدَّه البالغ ولم يَكْفِ رد الصبي؛ لأن فرض الكفاية لا يحصل به) هذا معنى كلام أبي المعالي في ((شرح الهداية)).

قال في ((الآداب)): ويتوجه تخريجه من الاكتفاء بأذانه وصلاته على الجنازة.

(وإن سَلَّم صبي على بالغ، وجب الرد) على البالغ (في وجه، وهو الصحيح) لأنه مكلف(١).

قال ابن عثيمين:

وقد جرت عادة الكثير من الناس ألا يُسلَّم على الصبيان استخفافًا بهم.

ولكن هذا خلاف هَدْي النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان يُسَلِّم على الصغير والكبير.

فهذا أنس بن مالك رضي الله عنه، مر على صبيان فسَلَّم عليهم، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. أي: كان يُسَلِّم على الصبيان.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ١٥٤).

وللسلام على الصبيان أكثر من فائدة.

١ – اتباع السُّنة: سُنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: ٢١].

٢ – التواضع: حتى لا يَذم الإنسان بنفسه ويشمخ بأنفه ويعلو برأسه، يتواضع ويُسَلِّم على الصبيان.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه)).

٣ – تعويد الصبيان لمحاسن الأخلاق؛ لأن الصبيان إذا رأوا الرجل يمر بهم ويُسَلِّم عليهم، تَعَوَّدُوا ذلك واعتادوا هذه السُّنة المباركة الطيبة.

٤ – أن هذا يَجلب المودة للصبي.

يعني أن الصبي يحب الذي يُسَلِّم عليه ويفرح لذلك، وربما لا ينساها أبدًا؛ لأن الصبي لا ينسى ما مر به.

فهذه من فوائد السلام على الصبيان.

فينبغي لنا إذا مررنا على صبيان يلعبون في السوق أو جالسين يبيعون شيئًا، أو ما أشبه ذلك- أن نُسَلِّم عليهم لهذه الفوائد التي ذكرناها(١).

جاء في ((الموسوعة الفقهية)):

السلام على الصبي أفضل من تركه عند الحنفية.

وذهب المالكية إلى أنه مشروع.

وذَكَر النووي في الروضة أنه سُنة.

وذَكَر ابن مفلح في ((الآداب الشرعية)) أنه جائز لتأديبهم. وهو معنى كلام ابن عَقيل.

وذَكَر القاضي في ((المجرد)) وصاحب ((عيون المسائل)) والشيخ عبد القادر- أنه يُستحب؛ لِما ورد عن أنس رضي الله عنه أنه مر على صبيان، فسَلَّم عليهم وقال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله(٢).

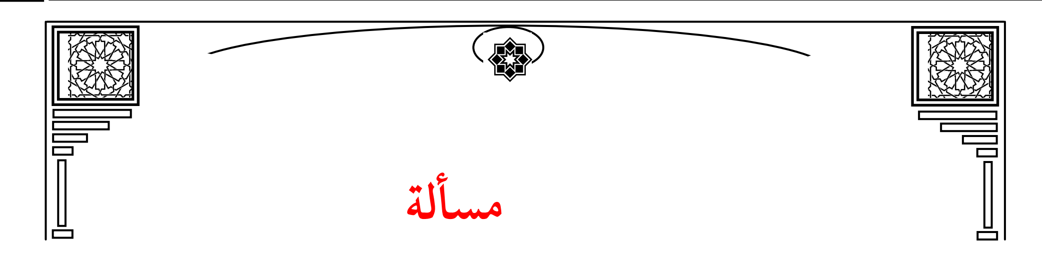
---

(١) شرح رياض الصالحين (٤/ ٤١٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٦٥).

## الحاصل

يُستحب إلقاء السلام على الأطفال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله، والله أعلم.



## مسألة

## القاء السلام على تالي كتاب الله

## أو المشغول بالدعاء أو حاضر درس علم

أقول وبالله تعالى التوفيق:

بعد بحث هذه المسألة لم أقف في الباب على نص يَمنع من إلقاء السلام عليهم.

وإليك أقوال بعض العلماء:

قال العيني:

ولا ينبغي أن يُسَلِّم على مَن يَقرأ القرآن، فإن سَلَّم عليه يجب الرد عليه(١).

قال القرطبي:

ولا يُسَلِّم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته، وهو بالخيار: إن شاء رد، وإن شاء أمسك حتى يَفرغ ثم يَرد(٢).

---

(١) عمدة القاري(٨/ ١١).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٣٠٤).

قال الحافظ ابن حجر:

وأما المشتغل بقراءة القرآن، فقال الواحدي: الأَوْلَى ترك السلام عليه. فإن سَلَّم عليه كفاه الرد بالإشارة. وإِنْ رَدَّ لفظًا استأنف الاستعاذة وقرأ.

قال النووي وفيه نظر، والظاهر أنه يُشْرَع السلام عليه، ويجب عليه الرد. ثم قال: وأما مَن كان مشتغلًا بالدعاء مُستغرِقًا فيه مُستجمِع القلب، فيحتمل أن يقال: هو كالقارئ. والأظهر عندي أنه يُكْرَه السلام عليه؛ لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل(١).

قال النووي:

أما المشتغل بقراءة، فقال الواحدي: الأَوْلَى تَرْك السلام عليه.

قال: فإِنْ سَلَّم كفاه الرد بالإشارة. وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم قرأ.

وهذا الذي قاله ضعيف. والمختار أنه يُسلِّم عليه ويجب الرد باللفظ.

ولو رد السلام في حال الأذان والإقامة والأكل، لم يُكْرَه.

---

(١) فتح الباري (١١/ ٢٠).

وفي الجماع والبول كُرِه(١).

قال البهوتي:

(ويُكْرَه أن يخص بعض طائفة لقيهم) أو دخل عليهم ونحوه- (بالسلام) لأن فيه مخالفة للسُّنة في إفشاء السلام، وكسرًا لقلب مَن أَعْرَضَ عنهم.

ويُكْرَه (أن يقول: سلام الله عليكم) لمخالفته الصيغة الواردة(٢).

وقال أيضًا:

(و) يُكْرَه السلام (على مَن يأكل أو يُقاتِل) لاشتغاله.

(وفيمن يأكل نظر) قاله في ((الآداب الكبرى)): أي: في كراهة السلام عليه نظر. قال: وظاهر التخصيص أنه لا يُكْرَه على صغيرهما. ومقتضى التعليل خلافه، أي: تعليلهم باشتغالهما.

(و) يُكْرَه السلام (على تالٍ) للقرآن، وعلى (ذاكر) لله تعالى وعلى (مُلَبٍّ ومُحَدِّث) أي: مُلْقٍ لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) المجموع (٤/ ٦٠٩).

(٢) كشاف القناع (٢/ ١٥٣).

(وخطيب وواعظ وعلى مَن يستمع لهم) أي: للمذكورين من التالي ومَن بعده.

ويُكْرَه السلام على (مُكرِّر فقه ومُدرِّس) في أي علم كان. ولعل المراد: إذا كان مشروعًا أو مباحًا.

(وعلى مَن يبحثون في العلم، وعلى مَن يُؤَذِّن أو يقيم) وتَقَدَّمَ حُكْم المصلي وأن المذهب: لا يُكْرَه السلام عليه.

(وعلى مَن هو على حاجته) ويُكْرَه أيضًا رده منه. نَصَّ عليه، وتقدم في باب الاستنجاء. وقَدَّم في ((الرعاية الكبرى)): لا يُكْرَه. ذَكَره في الآداب (أو متمتع بأهله، أو مشتغل بالقضاء ونحوهم) أي: نحو المذكورين مِن كل مَن له شغل عن رد السلام.

(ومَن سَلَّم في حالة لا يُستحب فيها السلام) كالأحوال السابقة (لم يَستحق جوابًا) لسلامه(١).

وقال ابن عثيمين:

لو وَجدتَ إنسانًا مشتغلًا بقراءة القرآن، وتَعْرِف أنك لو سَلَّمْتَ عليه، قطعت عليه قراءته وهو يقرأ عن ظهر قلب، فلا تُسَلِّم عليه

---

(١) السابق.

إلا إذا خفت أن يَحمل ترك السلام على شيء آخَر، فسَلِّم عليه درءًا للمفسدة (١).

وجاء في ((الموسوعة الفقهية الكويتية)):

الأَوْلَى تَرْك السلام على المنشغل بقراءة القرآن، فإن سَلَّم كفاه الرد بالإشارة.

وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم يقرأ.

واختار النووي أنه يُسَلِّم عليه، ويجب عليه الرد لفظًا.

وأما السلام على المنشغل بالذكر من دعاء وتدبر، فهو كالسلام على المنشغل بالقراءة.

والأظهر كما ذَكَر النووي أنه إن كان مُستغرِقًا بالدعاء مُجْمِع القلب عليه، فالسلام عليه مكروه؛ للمشقة التي تَلحقه من الرد، والتي تقطعه عن الاستغراق بالدعاء، وهي أكثر من المشقة التي تَلحق الآكل إذا سُلِّم عليه ورَدّ في حال أكله.

وأما الملبي في الإحرام، فيُكْرَه السلام عليه، ولو سُلِّم رد عليه باللفظ(١).

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٤/ ٢).

قلت (أحمد): لا أعلم دليلًا يفيد ترك إلقاء السلام على مَن يقرأ القرآن أو يقرأ في غير القرآن!!

فإن قال شخص: إنك بتسليمك عليه تشغله عن أخذ الأجر من قراءة القرآن!

فأقول وبالله التوفيق: ورَدُّه السلام فيه اتباع لهَدْي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مأجور كذلك بِرَدّ السلام كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وليس هناك دليل - فيما علمتُ - عن النبي أو أصحابه يفيد ترك السلام على مَن يَقرأ القرآن، فيبقى الأمر على الأصل، وهو إلقاء السلام، والله أعلم.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٦٤).

دليل ما ذكرتُ:

عن أبي واقد الليثي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل نفر ثلاثة، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد.

قال: فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، سَلَّما، فأما أحدهما فرأى فُرْجة في الحلقة، فجلس فيها. وأما الآخَر فجلس خلفهم. وأما الثالث فأدبر ذاهبًا.

فلما فَرَغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا أُخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخَر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخَر فأَعْرَضَ فأَعْرَضَ الله عنه)) (١).

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، من رواية يحيى بن يحيى الليثي، (٣٥٣١)، ورواية أبي مصعب الزهري (٢٠٢٣)، ورواية عبد الرحمن بن القاسم (١٢٦).

وأخرجه الترمذي (٢٧٢٤) من طريق مَعْن بن عيسى.

وأخرجه النَّسَائي (٥٨٦٩) من طريق الحارث بن مسكين.

ووجه الدلالة في الحديث: أنهم وقفوا عند مجلس العلم في المسجد، فأَلْقَوُا السلام.

فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنه يُشْرَع إلقاء السلام على مَن في درس العلم؛ إذ لا دليل يَمنع من ذلك.

---

خمستهم (يحيى بن يحيى، وأبو مصعب الزهري، وعبد الرحمن بن القاسم، ومَعْن، والحارث بن مسكين) وغيرهم، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مُرة، عن أبي واقد الليثي، مرفوعًا، به.

بل في أكثر روايات الموطأ بهذا اللفظ: (فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، سَلَّمَا).

كما قال الحافظ في الفتح (١/ ١٥٦) قال: زاد أكثر رواة الموطأ: (فلما وقفا، سَلَّمَا). وكذا عند الترمذي والنَّسَائي، ولم يَذكر المصنف هنا ولا في الصلاة السلامَ. وكذا لم يقع في رواية مسلم.

والحديث أخرجه البخاري (٤٧٤) من طريق عبد الله بن يوسف. ومسلم (٢١٧٦) من طريق قتيبة بن سعيد. كلاهما وغيرهما عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مُرة، عن أبي واقد الليثي، مرفوعًا، به. بدون قوله: (فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، سَلَّمَا).

وأقول: لا مانع أن يَروي الحديث جماعة بهذه اللفظة، وآخرون بعدمها ، فهي ثابتة وصحيحة ؛ إذ الأثبات من أصحاب مالك ذكروها. والله أعلم.

وقد أجاز عدد من العلماء إلقاء السلام لِما هو في مكان أخطر من هذا، وهو المستمع لخطبة الجمعة.

فمن باب أَوْلى استحباب إلقاء السلام على مَن في درس علم، خاصة قد فعله هؤلاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك للعمومات التي فيها الأمر بإفشاء السلام. والله أعلم.

## ٢ ـ إلقاء السلام على مَن يَقضي حاجته (في الخلاء):

اتفق العلماء على أنه لا يُسَلَّم على مَن يقضي حاجته في الحَمَّام؛ للأدلة التالية:

١ ـ عن ابن عمر، أن رجلًا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول، فسَلَّم فلم يَرُد عليه(١).

قال أبو عيسى الترمذي:

وإنما يُكْرَه هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول، وقد فَسَّر بعض أهل العلم ذلك. وهذا أحسن شيء رُوِي في هذا الباب(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٢) سُنن الترمذي، عقب الحديث (٩٠).

٢ ـ عن عُمَيْر مولى ابن عباس، قال:

أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة زَوْج النبي صلى الله عليه وسلم، حتى دخلنا على أبي جُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، فقال أبو الجُهَيْم الأنصاري: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسَلَّم عليه، فلم يَرُدّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمَسَح بوجهه ويديه، ثم رَدّ عليه السلام(١).

وإليك أقوال طائفة من العلماء في ذلك:

قال النووي:

واتفقوا أنه لا يُسَلَّم على مَن في الحَمَّام وغيره، ممن هو مشتغل بما لا يُؤَثِّر السلام عليه في حاله(٢).

قال:

ولو رَدَّ السلام في حال الأذان والإقامة والأكل، لم يُكْرَه. وفي الجماع والبول كُرِه(١).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري موصولًا (٣٣٧)، وأخرجه مسلم معلقًا (٣٦٩).

(٢) المجموع (٤/ ٦٠٩).

وقال أيضًا:

قال أصحابنا: إِنْ سَلَّم في حالة لا يُشْرَع فيها السلام، لم يَستحق جوابًا.

قالوا: فمن تلك الأحوال أنه يُكْرَه السلام على مشتغل ببول أو جماع ونحوهما. ولا يَستحق جوابًا. ويُكْرَه جوابه.

ومِن ذلك مَن كان نائمًا أو ناعسًا(٢).

قال القرطبي:

ولا ينبغي أن يُسَلِّم على مَن يقضي حاجته. فإِنْ فَعَل لم يَلزمه أن يَرُد عليه(٣).

وقال أيضًا:

ولا يُسَلِّم على مَن يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته، وهو بالخيار: إن شاء رد، وإن شاء أمسك حتى يَفرغ ثم يَرُد.

---

(١) السابق.

(٢) السابق.

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٣٠٤).

ولا يُسَلِّم على مَن دخل الحَمَّام وهو كاشف العورة، أو كان مشغولًا بما له دخل بالحَمَّام.

ومَن كان بخلاف ذلك، سَلَّم عليه(١).

قال ابن مفلح:

ويُكْرَه السلام على مَن يقضي حاجته ورَدُّه منه، نَصَّ عليه أحمد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يَرُد على الذي سَلَّم عليه وهو يبول. رواه مسلم(٢).

قال المرداوي:

وكرهه الأصحاب. قاله في الفروع.

وأما رَدُّ السلام فيُكْرَه بلا خلاف في المذهب، نَصَّ عليه الإمام (٣).

---

(١) السابق.

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٣٣٦).

(٣) الإنصاف (١/ ٩٥).

## ٣- السلام على الملبي بحج أو عمرة

قال النووي:

وأما الملبي بالحج أو العمرة فيُكْرَه السلام عليه، فإن سَلَّم رَدَّ عليه لفظًا. نَصَّ عليه الشافعي والأصحاب(١).

قلت (أحمد): القول بالكراهة يحتاج إلى مستند، ولا أعلم مستندًا عليه، فيبقى الأمر على أصله، وهو استحباب إلقاء السلام على الملبي.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام.

قلت: وأي كلام أفضل من تحية الإسلام؟!

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٠٩).

## ٤- السلام على مَن يأكل

قال النووي:

وأما المشتغل بالأكل: فقال الشيخ أبو محمد والمتولي: لا يُسَلَّم عليه.

قال إمام الحرمين: هذا محمول على ما إذا كانت اللقمة في فيه، وكان يَمضي زمان في المضغ والابتلاع، ويَعسر الجواب في الحال.

قال: فأما إِنْ سَلَّم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى، فلا يتوجه المنع(١).

قال ابن مفلح:

قال الشيخ وجيه الدين: يُكْرَه السلام على مَن هو في شغل يقضيه، كالمصلي والآكل والمتغوط(٢).

قلت (أحمد): لا أعلم دليلًا يَمنع الشخص من إلقاء السلام على مَن يأكل، ولا دليل مع مَن كَرِه ذلك من العلماء.

---

(١) السابق.

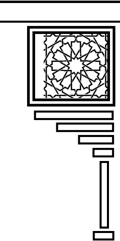
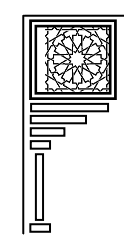
(٢) الآداب الشرعية (١/ ٣٣٦).

إنما كرهوا ذلك - والله أعلم - لكونه مشغولًا بالطعام والمضغ كما يقولون.

وهذه ليست علة تمنع إلقاء السلام عليه، فقول القادم: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ورَدُّ الآكل عليه بقوله: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) لا يَستغرق سوى ثوانٍ.

وأيضًا: الآكل قد يتكلم ويطلب الملح أو السلطة أو الماء!!

وتلك سُنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

## السلام على مَن يُؤَذِّن أو يقيم

اختَلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول- يُكْرَه للمؤذن أن يَرُد السلام.

وهو قول الجمهور من العلماء، من الأحناف والمالكية والشافعية.

وإليك أقوالهم:

قال السرخسي:

قال: (ولا يتكلم المؤذن في أذانه وإقامته) لأنه ذِكرٌ مُعَظَّم كالخطبة، فيُكْرَه التكلم في خلاله لِما فيه من ترك الحرمة.

ورَوَى المُعَلَّى عن يوسف عن أبي حنيفة- رحمهما الله تعالى- أنه يُكْرَه رد السلام في خلال الأذان.

وكان الثوري - رحمه الله تعالى - يقول: لا بأس بِرَدّ السلام لأنه فريضة.

ولكنا نقول: يحتمل التأخير إلى أن يَفرغ من أذانه(١).

قال الكاساني:

ويُكْرَه له رد السلام في الأذان لِما قلنا.

وعن سفيان الثوري أنه لا بأس بذلك؛ لأنه فرض.

ولكنا نقول: إنه يحتمل التأخير إلى الفراغ من الأذان(٢).

المالكية:

قال القيرواني:

قال مالك في المختصر: ولا يتكلم المؤذن في أذانه، ولا يَرُد سلامًا، ولا يأمر بحاجة.

قال مالك في المدونة: ولا يُسَلِّم على الملبي في تلبيته.

قال في غير المدونة: وكذلك المؤذن.

وفي مختصر الوقار: ولا يَرُد المؤذن السلام في أذانه كلامًا، ولا بأس أن يَرُد إشارة(٣).

---

(١) المبسوط (١/ ١٣٤).

(٢) بدائع الصنائع(١/ ١٤٩).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ١٦٨).

الشافعية:

قال النووي:

وأما الملبي بالحج أو العمرة فيُكْرَه السلام عليه، فإِنْ سَلَّم رَدّ عليه لفظًا. نَصَّ عليه الشافعي والأصحاب.

والسلام على المؤذن ومقيم الصلاة- في معنى السلام على الملبي(١).

قال البهوتي:

ويُكْرَه السلام على (مُكرِّر فقه ومُدرِّس) في أي علم كان.

ولعل المراد: إذا كان مشروعًا أو مباحًا.

(وعلى مَن يبحثون في العلم، وعلى مَن يُؤَذِّن أو يقيم)(٢).

قال ابن مفلح:

وظاهره كراهة السلام على المؤذن.

وقد قال أحمد في رواية علي بن سعيد، وقد سأله عن المؤذن يتكلم في الأذان، فقال: لا.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٠٩).

(٢) كشاف القناع(٢/ ١٥٣).

فقيل له: يَرُد السلام؟ قال: السلام كلام.

وجَعَل القاضي هذا النص مستند رواية كراهة الكلام في الأذان، فإنه حكى في كراهة الكلام روايتين، وأنه يُكْرَه في الإقامة، فدل ذلك على أنه لا يُكْرَه على الرواية الأخرى، وأن عليهما تُخَرَّج كراهة السلام عليه(١).

جاء في ((الموسوعة الفقهية الكويتية)):

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن حكم رد السلام من المؤذن الكراهة؛ لأن الفصل بين جمل الأذان عندهم مكروه، ولو كان ذلك الفصل بإشارة عند المالكية.

خلافًا للشافعية، فله الرد بالإشارة.

ويُكْرَه السلام أيضًا عندهم على الملبي بحج أو عمرة لنفس العلة.

ويُكْرَه عند الشافعية السلام على المؤذن والمقيم؛ لانشغالهما بالأذان والإقامة.

---

(١) الآداب الشرعية(١/ ٣٣٦).

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يُسَن السلام على مَن يُؤَذِّن أو يقيم، ولا يجب عليه الرد، بل يجوز بالكلام، ولا يَبطل الأذان أو الإقامة(١).

قلت (أحمد): مَنْع مَن مَنَع من أهل العلم من إلقاء السلام على المؤذن؛ لكونه منشغلًا بالأذان.

وأرى- والله أعلم بالصواب- أنه إذا كان المؤذن وحده في المسجد وألقى عليه شخص السلام، رد السلام.

وإن لم يكن وحده، فرَدُّ السلام فرض كفاية، ولا يَرُد هو ويكفيه انشغاله بالأذان. والله أعلم.

---

(١) (٢٥/ ١٦٣).

٦- إلقاء السلام على مَن يجلس يستمع خُطبة الجمعة:

اختَلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول- ذلك جائز.

وهو قول الحسن البصري، والنَّخَعي، والشَّعْبي، والحَكَم، وحماد، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق... وغيرهم.

القول الثاني- ذلك ممنوع.

وهو أحد قولَي الشافعي.

القول الثالث- التفصيل.

وهو قول الحنفية وعطاء... وغيرهم.

وإليك تلخيص هذا الخلاف:

قال ابن المنذر:

قال أبو بكر: اختَلف أهل العلم في تشميت العاطس ورد السلام، والإمام يخطب:

فرَخصت طائفة في تشميت العاطس ورَدِّ السلام، والإمام يَخطب.

وممن رَخَّص في ذلك: الحسن البصري، والنَّخَعي، والشَّعْبي، والحَكَم، وحماد، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وكان قتادة يقول: يَرُد السلام ويُسمعه.

ورُوي ذلك عن القاسم بن محمد.

واختَلف قول الشافعي في هذا الباب:

فكان إذ هو بالعراق يقول: ولا يُشَمِّتون عاطسًا، ولا يَرُدون سلامًا- إلا بإيماء.

وكان يقول بعدُ بمصر: وإِنْ سَلَّم رجل على رجل يوم الجمعة، كَرِهْتُ ذلك، ورأيت أن يَرُد عليه بعضهم؛ لأن رد السلام فرض. ولو عَطَس رجل فشَمَّته رجل، رجوت أن يسعه؛ لأن التشميت سُنة.

وكان سعيد بن المسيب يقول: لا يشمته. وكذلك قال قتادة. وهذا خلاف قوله في رد السلام. ولعل الفرق عنده بينهما أن رد السلام فرض، وليس كذلك تشميت العاطس.

وقال أصحاب الرأي: أَحَبُّ إلينا أن يستمعوا ويُنصتوا.

وفَرَّق عطاء بين الحالين، فقال: إذا كنتَ تسمع الخطبة فاردد عليه السلام في نفسك. وإذا كنت لا تسمعها فاردد عليه وأَسْمِعه.

وقال أحمد: إذا لم يَسمع الخطبة، شَمَّت ورَدَّ.

قال أبو بكر: ثَبَت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قلت لصاحبك: أَنْصِتْ والإمام يخطب، فقد لغوت)).

فالإنصات يجب على ظاهر السُّنة، وإباحة رد السلام وتشميت العاطس غير موجود بحجة.

والذي أرى أن يَرُد السلام إشارة، ويُشمِّت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته(١).

قال شيخنا مصطفى بن العدوي:

يُستثنى من الكلام الممنوع:

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره.

وكذا تشميت العاطس إذا عَطَس.

وكذا رد السلام، إذا سَلَّم عليه مُسَلِّم.

وذلك لأن هناك أمرًا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم- عند ذِكره، وأمرًا بتشميت العاطس إذا حَمِد الله عز وجل، وأمرًا بِرَدّ السلام(٢).

---

(١) الأوسط (٤/ ٧٩).

(٢) الجمعة، آداب وأحكام (٤٦).

## الراجح

الذي يترجح لي ـ والعلم عند الله سبحانه وتعالى ـ أن المستمع للخطبة يَرُد السلام على مَن ألقاه عليه، وليس هذا من اللغو.

## ٧- حُكْم إلقاء السلام على المتوضئ

لا بأس بإلقاء السلام على المتوضئ، في أصح قولَي العلماء، بل هو مستحب.

وإليك دليل ذلك:

عن أم هانئ قالت: ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره.

قالت: فسَلَّمْتُ عليه، فقال: ((مَن هذه؟)) فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: ((مرحبًا بأم هانئ)).

فلما فَرَغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفًا في ثوب واحد.

فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتِلٌ رجلًا قد أَجَرْتُه، فلان بن هُبَيْرة!!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد أَجَرْنا مَن أَجَرْتِ يا أم هانئ)).

قالت أم هانئ: وذاك ضحى(١).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

قال النووي:

لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء، ولا بالسلام عليه(١).

قال ابن مفلح:

ويُكْرَه على المتوضئ. كذا ذَكَره ابن تميم عن الشيخ أبي الفرج.

وذَكَره أيضًا في ((الرعاية)) وزاد: ورَدُّه منه(٢).

## الحاصل

أجاز الشافعية إلقاء السلام على المتوضئ، وهو الراجح والصحيح من قولَي العلماء.

ومَنَع الحنابلة، وليس لهم مستند فيما وقفت، والله أعلم.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣١).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٣٣٥).

## إذا لم يكن بالبيت أحد

## فهل يُشْرَع التسليم عند الدخول؟

اختلَف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول- استحباب إلقاء السلام لمن دخل في بيت أو مسجد خالٍ.

وهو قول جمهور العلماء: المالكية والشافعية والحنابلة.

وإليك أدلتهم وتفصيل أقوالهم:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النور: ٢٧].

وقال الله تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [النور:٦١].

عن ابن عباس في قوله تعالى: {فسلموا على أنفسكم}، قال: هو المسجد إذا دخلتَه فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (١).

وعن ابن عمر، في الرجل يَدخل في البيت أو في المسجد ليس فيه أحد، قال: يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين(٢).

صح عن الزهري في تفسير قوله تعالى: {فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله}، قال بيتك إذا دخلتَه فقل: سلام عليكم(٣).

---

(١) صحيح من قول ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق في التفسير(٢٠٧٤)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في التفسير (١٤٨٩٤)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٣٥١٤)، وغيرهم.

من طريق مَعْمَر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قوله.

(٢) فيه ضعف: أخرجه البخاري في الأدب المفرد(١٠٥٥)، وابن أبي شيبة (٢٥٨٣٥)، وغيرهما.

من طريق هشام بن سعد، عن نافع، أن عبد الله بن عمر. قوله.

وهشام بن سعد متكلم فيه بالضعف، وقد قَبِل البعض روايته عن زيد بن أسلم؛ كأبي داود. وهنا ليس عنه.

(٣) صحيح من قول الزهري: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٠٧١) عن مَعْمَر، عن الزهري وقتادة.. فذَكَره.

**وإليك أقوال بعض العلماء في الآية:**

جاء في ((موطأ مالك)) أنه بلغه إذا دخل البيت غير المسكون يقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين(١).

**قال القرطبي:**

فإن دخل بيت نفسه وليس فيه أحد، فقال علماؤنا: يقول: السلام علينا من ربنا، التحيات الطيبات المباركات، لله السلام.

رواه ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسنده ضعيف.

وقال قتادة: إذا دخلتَ بيتًا ليس فيه أحد، فقل: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فإنه يؤمر بذلك.

قال: وذُكِر لنا أن الملائكة تَرُد عليهم.

قال ابن العربي: والصحيح تَرْك السلام والاستئذان، والله أعلم.

قلت: قول قتادة حسن(٢).

---

أما رواية مَعْمَر عن الزهري فصحيحة. وأما رواية مَعْمَر عن قتادة فضعيفة، فصح الأثر عن الزهري فحسب.

(١) الموطأ (٣٥٣٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٢١٩).

قال النووي:

يُستحب لمَن دخل بيته أو بيتًا غيره أو مسجدًا، وليس فيه أحد- أن يُسَلِّم فيقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته(١).

قال البهوتي:

(فإن دخل بيتًا خاليًا، أو دخل مسجدًا خاليًا، قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) للخبر(٢).

قال شيخنا مصطفى بن العدوي:

س: إذا لم يكن بالبيت أحد، فهل يُشْرَع التسليم عند الدخول؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما- أن الشخص يُسَلِّم عند دخوله؛ وذلك لعموم قوله تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ} [النور: ٦١].

قالوا: فيُسَلِّم وليقل: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

---

(١) المجموع (٤/ ٦١٢).

(٢) كشاف القناع (٢/ ١٥٤).

وقالوا أيضًا: وحتى إذا لم يكن في البيت أحد من البشر، فإن به ملائكة، فعلى ذلك يُسَلِّم عليهم.

الثاني- أنه لا يُسَلِّم. وحَمَل القائلون بذلك الآية على أن المراد بالأنفس هنا الأهل أو الإخوان.

وذلك كقوله تعالى: {ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا} [النور: ١٢] أي: بإخوانهم.

وكقوله تعالى: {وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ} [الحجرات: ١١] أي: ولا تلمزوا إخوانكم.

قالوا: فإن لم يكن في البيت أحد، فلا يُسَلِّم.

وأما ما ورد من أنه إذا لم يكن بالبيت أحد، فإنه يُسَلِّم على الملائكة، فإن ذلك عليه مآخذ، وهو أن الملائكة تصاحب الشخص في طرقه ومَجالسه، فلا معنى للسلام عليهم عند دخول البيت.

والرأي الأول أقوى وأظهر، والله تعالى أعلى وأعلم (١).

---

(١) تفسير سورة النور (٣٠٩).

قال الشيخ أبو بكر الجزائري:

فأرشدهم إلى ما يَجلب محبتهم وصفاء نفوسهم، ويُدخل السرور عليهم.

وهو أن مَن دخل بيتًا من البيوت، بيته كان أو بيت غيره، عليه أن يُسَلِّم على أهل البيت قائلًا: (السلام عليكم).

وإن كان البيت ما به أحد أو كان مسجدًا، قال: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

وقوله: {تحية من عند الله} إذ هو تعالى الذي أَمَر بها وأرشد إليها.

وقوله: {مباركة} أي: ذات بركة تعود على الجميع.

وكونها طيبة أن نفوس المُسَلَّم عليهم تَطِيب بها(١).

جاء في ((الموسوعة الفقهية الكويتية)):

يُستحب إذا دخل بيته أن يُسَلِّم وإن لم يكن فيه أحد، وليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

---

(١) أيسر التفاسير(٣/ ٥٩٢).

وكذا إذا دخل مسجدًا، أو بيتًا لغيره فيه أحد، يُستحب أن يُسَلِّم وأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته(١).

القول الثاني- أنه لا يُسَلِّم.

وحَمَل القائلون بذلك الآية على أن المراد بالأنفس هنا الأهل أو الإخوان؛ كالطبري(٢).

---

(١) (٢٥/ ١٧١).

(٢) تفسير الطبري (١٩/ ٢٢٧).

قال الطبري: وأَوْلَى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: فإذا دخلتم بيوتًا من بيوت المسلمين، فليُسَلِّم بعضكم على بعض.

قال الماوردي:

{فَسَلِّمُواْ عَلَى أَنفُسِكُمْ} فيه خمسة أقاويل:

أحدها- يعني: إذا دخلتم بيوت أنفسكم، فسَلِّموا على أهاليكم وعيالكم. قاله جابر.

الثاني- إذا دخلتم المساجد، فسَلِّموا على من فيها. وهذا قول ابن عباس.

الثالث- إذا دخلتم بيوت غيركم، فسَلِّموا عليهم. قاله الحسن.

الرابع- إذا دخلتم بيوتًا، فسَلِّموا على أهل دينكم. قاله السُّدي.

الخامس- إذا دخلتم بيوتًا فارغة، فسَلِّموا على أنفسكم.

**الحاصل في المسألة**: أن الشخص إذا دخل بيتًا خاليًا أو مسجدًا خاليًا أو نحوهما- استُحب له أن يُلْقِي السلام؛ لِما جاء في كتاب الله، ولِما صح عن ابن عباس والزُّهْري. والله أعلم.

---

وهو أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قاله ابن عمر، وإبراهيم، وأبو مالك.

وقيل: سلامه على نفسه أن يقول: السلام علينا من ربنا تحية من عند الله.

وإذا سَلَّم الواحد من الجماعة، أجزأ عن جميعهم.

فإذا دخل الرجل مسجدًا ذا جمع كثير، سَلَّم يُسْمِع نفسه.

وإذا كان ذا جمع قليل، أسمعهم أو بعضهم.

انظر تفسير الماوردي (٤/ ١٢٦).

## إلقاء السلام على النائم

يُسَن إلقاء السلام على النائم، لكن بصوت منخفض حتى لا يستيقظ.

فعن المقداد، قال: (أقبلتُ أنا وصاحبان لي، وقد ذهبتْ أسماعنا وأبصارنا من الجَهْد، فجعلنا نَعْرِض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس أحد منهم يَقبلنا.

فأتينا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاثة أَعْنُز، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((احتَلِبوا هذا اللبن بيننا)).

قال: فكنا نحتلب فيَشرب كل إنسان منا نصيبه، ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه.

قال: فيجيء من الليل فيُسَلِّم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويُسْمِع اليقظان.

قال: ثم يأتي المسجد فيصلي، ثم يأتي شرابه فيشرب ...) الحديث(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٥).

الشاهد: أنه صلى الله عليه وسلم كان يُسَلِّم عليهم وهم نيام.

قال النووي:

وَاسْتَظْهَرَ وإن سَلَّم على أيقاظ عندهم نيام، خفض صوته بحيث يَسمعه الأيقاظ ولا يَستيقظ النِّيام.

ثَبَت ذلك عند ((صحيح مسلم)) مِن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، من رواية المقداد، رضي الله عنه(١).

قال البهوتي:

(ورَفْع الصوت بابتداء السلام سُنة؛ لِيَسمعه المُسَلَّم عليهم سماعًا محققًا) لحديث: ((أفشوا السلام بينكم)).

(وإِنْ سَلَّم على أيقاظ عندهم نيام، أو سَلَّم على مَن لا يَعلم: هل هم أيقاظ أو نيام؟ خَفَض صوته، بحيث يُسْمِع الأيقاظ ولا يوقظ النِّيام) جمعًا بين الفرضين(٢).

الحاصل

يُسَن إلقاء السلام على النائم، ولكن بصوت منخفض.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٩٤).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٥٢).

## هل يُشْرَع إلقاء السلام على المصلي؟
## وهل يُشْرَع له الرد إشارة؟

اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول- يُشْرَع إلقاء السلام على المُصلي، ويُشْرَع رده بالإشارة.

وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح.

وإليك أدلتهم وأقوالهم:

أولًا- الأدلة:

١ـ عن جابر، قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو منطلق إلى بني المُصطلِق، فأتيتُه وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده هكذا - وأومأ زهير بيده - ثم كلمته فقال لي هكذا - فأومأ زهير أيضًا بيده نحو الأرض - وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه.

فلما فَرَغ قال: ((ما فعلتَ في الذي أرسلتُك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي)).

قال زهير: وأبو الزبير جالس مُستقبِل الكعبة، فقال بيده أبو الزبير إلى بني المصطلق، فقال بيده إلى غير الكعبة(١).

وعنه أيضًا أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير - قال قتيبة: يصلي - فسَلَّمْتُ عليه، فأشار إليَّ.

فلما فرغ دعاني فقال: ((إنك سَلَّمْتَ آنفًا، وأنا أصلي)) وهو مُوَجِّهٌ حينئذٍ قِبل المشرق(٢).

وجه الدلالة في الحديث: كَوْن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليه أثناء الصلاة، ففُهِم منه الجواز.

٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ (٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم واللفظ له (٥٤٠).

(٣) صحيح: أخرجه النَّسَائي (١١٨٧)، وابن ماجه (١٠١٧)، والحاكم في مستدركه (٤٢٧٨)، وغيرهم.

٣ـ عن عبد الله بن عمر عن صُهَيْب، قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسَلَّمْتُ عليه، فرَدّ عليَّ إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه(١).

---

من طريق سفيان بن عيينة، ثنا زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، مرفوعًا، به.

(١) فيه كلام يسير: أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، وأحمد في المسند (١٨٩٣١)، وغيرهم.

من طرق عن الليث بن سعد، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج، عن نابل صاحب العَبَاء، عن ابن عمر، عن صُهَيْب، مرفوعًا، به.

وفيه (نابل) هذا!!

وثقه النَّسائي، والذهبي في ((الكاشف)).

وقال النَّسَائي في رواية: ليس بالمشهور.

وذَكَره ابن حِبان في ((الثقات)).

وذَكَره الإمام مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة.

وذَكَره البخاري في ((التاريخ الكبير)) وقال: سَمِع ابن عمر.

انظر تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٤٩)، والتهذيب (١٠/ ٣٩٨)، والتاريخ الكبير (٢٤٥٤).

بينما قال البرقاني في سؤالاته للدارقطني (١/ ٥٧): قلت لأبي الحسن: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بفيه، يعني لا، ثم قال: (وأيش هو؟! إنما هو هذا

ثانيًا- أقوالهم:

المالكية:

جاء في المدونة:

قلت: هل كان مالك يَكره الإشارة في الصلاة إلى الرجل ببعض حوائجه؟

قال: ما عَلِمْتُ أنه كرهه، ولستُ أرى بأسًا إذا كان خفيفًا.

قال: وقد كان مالك لا يرى به بأسًا، أن يَرُد الرجل إلى الرجل جوابًا بالإشارة.

قال: فذلك وهذا سواء.

---

الحديث. يعني عن ابن عمر عن صهيب: مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي.

قلت (أحمد): فتضعيفه له مبني على قلة حديثه.

فمَن حَسَّن الخبر فله وجه، ومَن أعله فله وجه.

والإشارة في الصلاة في هذا الحديث لها شاهد أخرجه البخاري (١٢١٧) كما في حديث جابر، رضي الله عنه.

وشاهد آخَر من حديث ابن عمر، كما عند النَّسَائي (١١٨٧).

وهو صحيح كما تقدم .

قال: وقال مالك فيمن سُلِّم عليه، وهو في صلاة فريضة أو نافلة: فليَرُدّ عليه إشارة بيده أو برأسه.

قلت: أرأيتَ مَن عَطَس فشَمَّته رجل، وهو في صلاة فريضة أو نافلة، أيَرُد إشارة؟

قال: لا أرى أن يَرُد عليه.

قلت: فما قول مالك فيمن سَلَّم على المصلي، أكان يَكره للرجل أن يُسَلِّم على المصلين؟

قال: لا، لم يكن يَكره ذلك لأنه قال: مَن سُلِّم عليه وهو يصلي، فليَرُدّ إشارة. فلو كان يَكره ذلك لقال: أَكره أن يُسَلَّم على المصلي (١).

قال القرطبي:

ولا يُسَلِّم على المصلي، فإن سَلَّم عليه فهو بالخيار: إن شاء رد بالإشارة بإصبعه، وإن شاء أمسك حتى يَفرغ من الصلاة ثم يَرُد(٢).

---

(١) المدونة (١/ ٩٩).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٣٠٤).

الشافعية:

قال النووي:

أما المصلي فقال الغزالي: لا يُسَلَّم عليه.

وقال المتولي والجمهور: لا مانع من السلام عليه، لكن لا يستحق جوابًا، لا في الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة، لا باللفظ ولا بالإشارة.

ويُستحب أن يَرُد في الصلاة بالإشارة. نَصَّ عليه الشافعي في القديم، ولم يخالفه في الجديد.

وحَكَى الرافعي وجهًا أنه يجب الرد بالإشارة في الحال. ووجهًا أنه يجب الرد بعد الفراغ باللفظ.

والصحيح أنه لا يجب الرد مطلقًا، فإِنْ رَدَّ في الصلاة فقال: (وعليكم السلام) بَطَلَت إِنْ عَلِم تحريمه وإلا فلا، في الأصح. وإن قال: (وعليه) لم تَبطل(١).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٠٩).

الحنابلة:

جاء في مسائل الإمام أحمد:

(سمعتُ إسحاق بن منصور يقول:) قلت (لأبي عبد الله رضي الله عنه): هل يُسَلِّم على القوم وهم في الصلاة؟

قال: نعم. فذَكَر قصة بلال حين سأله ابن عمر (رضي الله عنهم) كيف كان يَرُد؟

قال: كان يشير.

قال إسحاق كما قال(١).

قال الحَجَّاوي:

السلام على المصلي. والمذهب لا. وله رده بإشارة، فإِنْ رَدَّه لفظًا بَطَلَت(٢).

قال البهوتي:

(ويُكْرَه السلام على المصلي) قاله ابن عَقيل، وقَدَّمه في ((الرعاية)) لأنه ربما غَلِط فرَدَّ بالكلام.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦٢٤) [٢٧٢-].

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٣٠).

(والمذهب: لا) يُكْرَه السلام على المصلي. نَصَّ عليه، وفَعَلَه ابن عمر.

لقوله تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً} [النور: ٦١] أي: أهل دينكم.

ولأنه - صلى الله عليه وسلم - حين سَلَّم عليه أصحابه، لم يُنْكِر ذلك.

(وله) أي: المصلي (رَدُّه) أي: السلام (بإشارة)(١).

قال الشوكاني:

قال ابن رسلان: ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يَرُد السلام في الصلاة بالإشارة(٢).

قال الصنعاني:

وقد اختَلف العلماء في رد السلام في الصلاة على المصلي:

فذهب جماعة إلى أنه يَرُد بعد السلام من الصلاة.

وقال قوم: يَرُد في نفسه.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٧٨).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٣٧٠).

وقال قوم: يَرُد بالإشارة. كما أفاده هذا الحديث.

وهذا هو أقرب الأقوال للدليل، وما عداه لم يأتِ به دليل.

قيل: وهذا الرد بالإشارة استحباب، بدليل أنه لم يَرُد - صلى الله عليه وسلم - به على ابن مسعود، بل قال له: ((إن في الصلاة شغلًا))(١).

القول الثاني- يُكْرَه إلقاء السلام، ويُكْرَه رده بالإشارة.

وهو قول الأحناف.

وإليك أدلتهم وأقوالهم:

أولًا- أدلتهم:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نُسَلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في الصلاة، فيَرُد علينا.

فلما رجعنا من عند النجاشي سَلَّمْنا عليه، فلم يَرُد علينا، وقال: ((إن في الصلاة شغلًا))(٢).

---

(١) سُبُل السلام (١/ ٢١٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٢٨).

وأُجيب عنه: بأن هذا متعلق بِرَدّ السلام باللسان، وليس بالإشارة.

وقد ثَبَت عنه صلى الله عليه وسلم رد السلام إشارة.

٢- حديث أبي هريرة مرفوعًا: ((مَن أشار في صلاته إشارة تُفْهَم عنه، فَلْيَعُدْ لها)) يعني: الصلاة(١).

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه أبو داود (٩٤٤)، والدارقطني في سُننه (١٨٦٧) وغيرهم.

من طرق عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غَطَفَانَ، عن أبي هريرة، مرفوعًا، به.

وفيه ما يلي من العلل:

١ ـ محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعن.

وهذه وحدها علة كفيلة بتضعيف الخبر.

٢ ـ أبو غطفان هذا متكلم فيه.

٣ ـ أَعَلّ الحديث عدد كبير من الأئمة؛ مما يجعلنا نقطع بضعفه وعدم ثبوته:

قال أبو داود: هذا الحديث وهم. انظر السُّنن عقب إخراجه للحديث.

قال أبو حاتم: ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك الصحيحِ. علل الحديث (٢/ ٤٠).

قال الإمام أحمد عندما سُئِل عنه: لا يَثبت هذا الحديث، وإسناده ليس بشيء.

انظر (٢٠٣٩) مسائله رواية إسحاق بن إبراهيم النَّيْسابوري.

وأجيب بأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا- أقوالهم:

قال الكاساني:

ولا ينبغي للرجل أن يُسَلِّم على المصلي، ولا للمصلي أن يَرُد سلامه بإشارة ولا غير ذلك.

أما السلام فلأنه يَشغل قلب المصلي عن صلاته، فيصير مانعًا له عن الخير، وإنه مذموم.

وأما رد السلام بالقول والإشارة، فلأن رد السلام من جملة كلام الناس؛ لِما رُوينا من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه أنه لا يجوز الرد بالإشارة؛ لأن عبد الله قال: ((فسَلَّمْتُ عليه فلم يَرُد عليَّ)) فيتناول جميع أنواع الرد.

ولأن في الإشارة تَرْك سُنة اليد، وهي الكف لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((كُفُّوا أيديكم في الصلاة)).

---

قال الجوزقاني: هذا حديث منكر. انظر الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/ ٤٥).

وقال ابن القيم: حديث باطل. انظر زاد المعاد (١/ ٢٥٩).

غير أنه إذا رَدّ بالقول فسدت صلاته؛ لأنه كلام.

ولو رد بالإشارة لا تَفسد؛ لأن ترك السُّنة لا يُفسد الصلاة، ولكن يوجب الكراهة(١).

## الراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في مسألة إلقاء السلام على المصلي، وكَوْنه يَرُد بالإشارة أو لا، فالذي يترجح عندي - والعلم عند الله سبحانه وتعالى - مشروعية السلام على المصلي، ومشروعية رده بالإشارة؛ لِفِعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وهو قول الجمهور.

وإذا لم يَرُد المصلي إلا بعد انتهاء الصلاة، جاز. والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٣٧).

## حكم التسليم بقول:
## (عليكم السلام)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

فيُكْرَه للشخص أن يبدأ السلام بقوله: (عليكم السلام) لأمرين:

الأمر الأول- لحديث جابر بن سُلَيْم، قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: عليك السلام. فقال: ((لا تقل: عليك السلام، ولكن قل: السلام عليك...)) وذَكَر قصة طويلة(١).

---

(١) ظاهر سنده الصحة: أخرجه أبو داود في سُننه (٤٠٨٤)، والترمذي في سُننه (٢٧٢٢) وقال: حديث حسن صحيح. والنَّسَائي في الكبرى (١٠٧٧)، وأحمد في المسند (٢٠٦٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣١٩)، وغيرهم.

من طرق عن أبي غِفَار المثنى بن سعيد الطائي، عن أبي تميمة الهُجَيْمي، عن جابر بن سُلَيْم، مرفوعًا، به.

وفيه أبو غِفار، وهو المثنى بن سعيد الطائي:

وثقه الإمام أحمد والبزار.

وقال يحيى بن مَعين: مشهور.

وقال عمرو بن علي: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

الأمر الثاني- أنه خلاف السُّنة في السلام المعتاد، الذي يَبدأ المُسَلِّم فيه بقوله: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

---

وذَكَره ابن حِبان في الثقات.

فهو بهذا ثقة.

وله طريق آخَر: أخرجه النَّسَائي في الكبرى (١٠٠٧٦) من طريق عبد الوارث بن سعيد.

وأحمد في المسند (١٥٩٥٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة.

والحاكم في مستدركه (٧٣٨٢) من طريق جعفر بن عون.

ثلاثتهم عن سعيد بن إياس الجُرَيْري، عن أبي السَّلِيلِ، عن أبي تميمة الهُجَيْمي، عن جابر بن سُلَيْم الهُجَيْمي، رضي الله عنه، مرفوعًا، به.

و(الجريري) مختلط إلا أن رواية ابن عُلَيَّة عنه قبل الاختلاط ، لكن الإشكال هنا ليس في رواية من روى عنه، بل فيه هو!!

قال الذهبي في السير (٦/ ١٥٥) ناقلًا عن الإمام أحمد: وَقَالَ: وَمِنْ غَرَائِبِ الجُرَيْرِيِّ حَدِيْثُ مُسْلِمٍ: ((إِذَا بُوْيِعَ لِخَلِيْفَتَيْنِ، فَاقْتُلِ الأَحْدَثَ مِنْهُمَا))، وَحَدِيْثُ: ((لاَ تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّةُ المَيِّتِ)).

وانظر علل الحديث، لابن أبي حاتم (٦/ ٢٤٦).

وإليك أقوال العلماء في المسألة:

قال ابن عابدين:

ولا يبتدئ بقوله: (عليك السلام)، ولا بـ(عليكم السلام).

لِما في سُنن أبي داود والترمذي وغيرهما، بالأسانيد الصحيحة، عن جابر بن سُلَيْم - رضي الله تعالى عنه - قال: أتيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: عليك السلام يا رسول الله.

فقال: ((لا تقل: (عليك السلام) فإن (عليك السلام) تحية الموتى)) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ويؤخذ منه أنه لا يجب الرد على المبتدئ بهذه الصيغة، فإنه ما ذُكِر فيه أنه - عليه الصلاة والسلام - رد السلام عليه بل نهاه، وهو أحد احتمالات ثلاثة ذكرها النووي، فيترجح كونه ليس سلامًا، وإلا لَرَدّ عليه ثم عَلَّمه، كما رد على المسيء صلاته ثم عَلَّمه.

ولو زاد واوًا، فابتدأ بقوله: (وعليكم السلام) لا يستحق جوابًا؛ لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء، فلم يكن سلامًا. قاله المتولي من أئمة الشافعية(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٦).

قال النووي:

وأما أقل السلام ابتداء فكأن يقول: (السلام عليكم) أو (عليك) إن كان وحده، أو (سلام عليكم) أو (عليك).

ولو قال: (عليكم السلام) فوجهان:

(أحدهما): أنه ليس بتسليم. وبه قَطَع المتولي.

(والثاني) وهو الصحيح: أنه تسليم يجب فيه الجواب. وبه قَطَع الواحدي وإمام الحرمين وغيرهما.

ولكن يُكْرَه الابتداء به. صرح بكراهته الغزالي في ((الإحياء))

ودليله الحديث الصحيح عن أبي جُرَيّ- بضم الجيم، تصغير جَرْوٍ- رضي الله عنه قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله. قال: ((لا تقل: (عليك السلام) فإن (عليك السلام) تحية الموتى))

رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، بالأسانيد الصحيحة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال أصحابنا: يُستحب إذا سَلَّم على واحد أن يكون بصيغة الجمع، فيقول: (السلام عليكم) خطابًا له ولملائكته.

واتفقوا على أنه لو قال: (السلام عليك) أو (سلام عليك) كفى.

وصفة الجواب أن يقول: (وعليكم السلام) أو (وعليك السلام) إن كان واحدًا.

فلو تَرَك واو العطف فقال: (عليكم السلام) فوجهان، (الصحيح المنصوص في الأُم، وبه قَطَع إمام الحرمين والغزالي والجمهور: تُجزئه.

لقوله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩].

ولحديث أبي هريرة السابق في الفصل الأول، فإن الله تعالى قال: هي تحيتك وتحية ذريتك.

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب: (عليكم) فقط، لم يكن جوابًا.

ولو قال: (وعليكم) بالواو، فوجهان:

(أحدهما)- وهو اختيار إمام الحرمين-: ليس بجواب؛ لأنه ليس فيه ذكر السلام.

(والثاني): أنه جواب العطف.

ويدل عليه حديث أبي هريرة في قصة إسلامه، قال: كنتُ أول مَن حَيَّا النبي صلي الله عليه وسلم بتحية السلام، فقال: ((عليك ورحمة الله)) رواه مسلم، هكذا من غير ذكر السلام.

ولو قال المجيب: (السلام عليكم) أو (سلام عليكم) كان جوابًا بلا خلاف، والألف واللام أفضل. قال الواحدي: أنت في تعريف السلام وتنكيره مُخَيَّر(١).

قال البهوتي:

قال المصنف في شرح منظومة الآداب: ويُكْرَه أن يقول: (عليك سلام الله) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كرهه.

قال في الفروع: وإنما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((عليك السلام تحية الموتى)) على عادتهم في تحية الأموات، يُقَدِّمون اسم الميت في الدعاء. ذَكَره صاحب ((المُحَرَّر)).

وفَعَلوا ذلك لأن المُسَلِّم على قوم يتوقع جوابًا، والميت لا يُتوقع منه، فجعلوا السلام عليه كالجواب(٢).

---

(١) المجموع (٤/ ٥٩٦).

(٢) كشاف القناع (٢/ ١٥٣).

قال الخَطَّابي:

قوله: ((عليك السلام تحية الميت)) يُوهِم أن السُّنة في تحية الميت أن يقال له: (عليك السلام) كما يفعله كثير من العامة.

وقد ثَبَت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل المقبرة، فقال: ((السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين)) فقَدَّم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء.

وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يُقَدِّمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم، كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم

ورحمته ما شاء أن يترحما

وكقول الشَّمَّاخ:

عليك سلام من أديم وباركتْ

يد الله في ذاك الأديم المُمَزَّقِ

فالسُّنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات، بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه. والله أعلم(١).

قال ابن القيم:

وقد أَشْكَل هذا الحديث على طائفة، وظنوه مُعارِضًا لِما ثَبَت عنه صلى الله عليه وسلم في السلام على الأموات، بلفظ (السلام عليكم) بتقديم (السلام)، فظنوا أن قوله: ((فإن عليك السلام تحية الموتى)) إخبار عن المشروع. وغَلِطوا في ذلك غلطًا أوجب لهم ظن التعارض.

وإنما معنى قوله: ((فإن عليك السلام تحية الموتى)) إخبار عن الواقع لا المشروع، أي: إن الشعراء وغيرهم يُحَيُّون الموتى بهذه اللفظة.

كقول قائلهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم

ورحمته ما شاء أن يترحما

فما كان قيس هُلْكه هُلْك واحد

(١) معالم السُّنن (٤/ ١٩٤).

ولكنه بنيان قوم تهدمـــا

فكَرِه النبي صلى الله عليه وسلم أن يُحيَّا بتحية الأموات، ومِن كراهته لذلك لم يَرُد على المُسَلِّم بها(١).

(١) زاد المَعاد في هَدْي خير العباد (٢/ ٣٨٤).

## حُكْم إلقاء السلام على الكافر

اختَلف العلماء في حكم أن يَبدأ المسلم غير المسلم بالسلام- على أربعة أقوال:

القول الأول- التحريم. وبه قال الجمهور.

القول الثاني- الكراهة. وهو الصحيح عند الحنفية.

القول الثالث- الجواز. وبه قال جماعة من الصحابة كابن مسعود وغيره. ومن التابعين: إبراهيم النَّخَعي ومجاهد وابن عيينة... وغيرهم.

القول الرابع- يجوز إذا كان لك عنده حاجة أو مصلحة. وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية.

وإليك أدلتهم وأقوالهم:

القول الأول- يَحرم على المسلم أن يَبدأ غير المسلم بالسلام.

وهو قول الجمهور.

أدلتهم:

١ ـ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لَقِيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه))(١).

٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا سَلَّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم))(٢).

أقوالهم:

أحد القولين عند الحنفية:

قال زين الدين الرازي:

ولا يُبدأ بالسلام. ولا بأس بِرَدّ سلامه، ولا يَزيد الراد على قوله: (وعليكم).

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري(٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

ولو قال في جوابه: (السلام على مَن اتبع الهدى) جاز.

ولو قال لذمي: (أطال الله بقاءك) لم يَجز إلا إذا نوى إطالة بقائه لإسلامه أو لمنفعة الجزية. ويضيق عليه الطريق(١).

جاء في ((المحيط البرهاني)):

وأما التسليم على أهل الذمة، فقد اختلفوا فيه أيضًا:

قال بعضهم: لا بأس به؛ لِما رُوي عن أبي أُمَامة الباهلي، رضي الله عنه، أنه قال: أَمَرَنا رسول الله عليه السلام بإفشاء السلام على كل مسلم ومُعاهَد.

وقال بعضهم: لا يُسَلَّم عليهم؛ لِما رَوَى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((لا تبدءوا اليهود والنصارى بالتسليم)).

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يُسَلَّم على اليهود والنصارى والمجوس.

وهذا إذا لم يكن للمُسْلِم حاجة إلى الذمي.

---

(١) تحفة المُلوك (ص: ١٩١).

وإن كان له حاجة، فلا بأس بالسلام عليه؛ لأن النهي عن السلام عليه لتوقيره، ولا توقير للذمي إذا كان السلام لحاجة.

ويُكْرَه مصافحة الذمي؛ لأن فيه توقير الذمي.

ولا بأس بِرَدّ السلام على أهل الذمة، ولكن لا يُزاد على قوله: (وعليكم) لما رَوَى ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي عليه السلام، أنه قال: ((إن اليهود إذا سَلَّمُوا عليكم فقولوا: وعليكم)).

قال الفقيه أبو الليث: إذا مررتَ بقوم وفيهم كفار، فأنت بالخيار:

إن شئتَ قلت: (السلام عليكم) وتريد به المسلمين.

وإن شئتَ قلت: (السلام على مَن اتبع الهدى).

قال مجاهد: إذا كَتبتَ إلى اليهودي وإلى النصراني في حاجة، فاكتب: السلام على مَن اتبع الهدى(١).

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٢٧).

المالكية:

قال زَرُّوق المالكي:

(ولا تبتدئ اليهود والنصارى بالسلام، فمَن سَلَّم على ذمي فلا يستقبله. وإِنْ سَلَّم على يهودي أو نصراني فليقل: (عليك) ومَن قال: (عليك السِّلام) بكسر السين، وهي الحجارة فقد قيل ذلك).

ش: إنما لا يُبتَدءون بالسلام لأن السلام تحية وإكرام، وإكرام الكافر وتحيته لم يَرِد في الشرع. وفي حديث علي كَرَّم الله وجهه: ((لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لَقِيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)) رواه مسلم.

والاستقالة أن يقول: (رُدّ لي سَلَامي الذي سَلَّمْتُ عليك) وقد كان ذلك في أول الإسلام، ثم نُسِخ.

ابن رشد: وقد روى أشهب عن مالك في جامع العتبية: لا يُسَلِّم على أهل الذمة ولا يَرُد عليهم.

ومعناه أنه لا يَرُد عليهم مثل ما يَرُد على المسلم، ويَقتصر في الرد عليهم بأن يقول: (وعليكم). كما جاء في الحديث الذي ينبغي في هذا أن يقال: (عليكم) يغيروا.

وإن تحققتَ أنه قال في سلامه: (السلام عليكم) فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن اليهود إذا سَلَّمُوا عليكم يقول أحدهم: السلام عليكم. فقولوا: وعليكم)) رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وكَوْن السِّلام- بكسر السين- هي الحجارة مذكورة في اللغة والرد بمثل ذلك وإن أبيح، مع احتمال ما قالوه، فوجب التوقف وإن كان حكم الظن وجوده فالأَوْلَى المقابلة.

قلتُ: وقد رأيتهم يسوءهم الرد عليهم ويستحبون السكوت عن إجابتهم، فلا ينبغي أن يُهْمَلوا في ذلك لِما يَحصل لهم من النكاية. والله أعلم(١).

الشافعية:

قال النووي:

لا يجوز السلام على الكفار. هذا هو المذهب الصحيح. وبه قَطَع الجمهور.

وحَكَى الماوردي في ((الحاوي)) فيه وجهين:

---

(١) شرح زَرُّوق على متن الرسالة (٢/ ١٠٧١).

(أحدهما): هذا.

(والثاني): يجوز ابتداؤهم بالسلام، لكن يقول: (السلام عليك) ولا يقول: (عليكم) وهذا شاذ ضعيف.

وإذا سَلَّم الذمي على مسلم، قال في الرد: (وعليكم) ولا يَزيد على هذا. هذا هو الصحيح، وبه قَطَع الجمهور.

وحكَى صاحب ((الحاوي)) وجهًا آخَر، أنه يقول: (وعليكم السلام) ولكن لا يقول: (ورحمة الله) وهذا شاذ ضعيف.

ودليل المذهب في المسألتين:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لَقِيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)) رواه مسلم.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سَلَّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم)) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سَلَّم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: (السام عليك) فقل: وعليك)) رواه البخاري(١).

الحنابلة:

قال ابن قدامة:

ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا بَداءتهم بالسلام؛ لِما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لَقِيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها)). أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

ورُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((إنا غادون غدًا، فلا تبدءوهم بالسلام. وإن سَلَّموا عليكم، فقولوا: وعليكم)) . أخرجه الإمام أحمد، بإسناده عن أنس، أنه قال: نُهِينا- أو: أُمِرنا- أن لا نَزيد أهل الكتاب على: (وعليكم).

---

(١) المجموع (٤/ ٦٠٤).

قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: تَكره أن يقول الرجل للذمي: كيف أصبحتَ؟ أو كيف حالك؟ أو كيف أنت؟ أو نحو هذا؟ قال: نعم، هذا عندي أكثر من السلام(١).

عزو القول للجمهور:

قال ابن القطان:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن اليهود إذا سَلَّم عليكم أحد منهم فإنما يقول: السام عليكم! فقولوا: وعليك)). وعليه الجمهور. وأجاز بعضهم أن يُبْدَءوا بالسلام(٢).

القول الثاني- يُكْرَه أن يَبدأ المسلم غير المسلم بالسلام.

وهو الصحيح عند الحنفية.

قال ابن مودود الموصلي الحنفي:

(ويُكْرَه السلام على أهل الذمة) لِما فيه من تعظيمهم، وهو مكروه.

(١) المغني (٩/ ٣٦٣).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٨) (٤٠٢٢).

وإذا اجتمع المسلمون والكفار، يُسَلِّم عليهم وينوي المسلمين، ولو قال: (السلام على مَن اتبع الهدى) يجوز(١).

قال ابن عابدين:

(ويُسَلِّم) المُسْلِم (على أهل الذمة) لو له حاجة إليه. وإلا كُرِه.

وهو الصحيح(٢).

قلت (أحمد): ولا أعلم لأصحاب هذا القول دليلًا.

القول الثالث- يجوز للمسلم أن يبدأ غير المسلم بالسلام.

وبه قال طائفة من السلف، على رأسهم بعض الصحابة رضي الله عنهم، وسيأتي ذكرهم.

دليلهم من القرآن الكريم:

قول الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام لوالده:

{ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا } [مريم: ٤٧].

وأُجيب بأن الجمهور على أن المراد بسلامه: المسالمة التي هي المتاركة لا التحية.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٥).

(٢) الدر المختار(٦/ ٤١٢).

قال القرطبي:

معناه: أَمَنة مني لك. وعلى هذا لا يُبدأ الكافر بالسلام(١).

دليلهم من السُّنة:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَكِب على حمار، على قطيفة فَدَكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عُبَادة، في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر.

قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول، وذلك قبل أن يُسْلِم عبد الله بن أُبَيّ، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة.

فلما غَشِيَتِ المجلس عجاجة الدابة، خَمَّر عبد الله بن أُبَيّ أنفه بردائه، ثم قال: لا تُغَبِّروا علينا!!

فسَلَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن... الحديث(١).

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١١١).

وأُجيب عليه: بأنهم أخلاط وليسوا كفارًا فقط، فلعل سلامه كان بنية المسلمين، ثم لعله سَلَّم عليهم من باب الدعوة إلى الله لأنه في الحديث أنه دعاهم إلى الله.

أقوالهم:

قول عبد الله بن مسعود:

عن علقمة، أنه كان مع عبد الله في سفر، فصحبه ناس من أهل الكتاب، فلما فارقوه قال: أين تذهبون؟ قالوا: هاهنا. فاتبعهم، فسَلَّم عليهم (٢).

قول إبراهيم النَّخَعي ومجاهد:

وعن منصور قال: سألتُ إبراهيم ومجاهدًا: كيف يُكتب إلى أهل الذمة؟ قال مجاهد: يُكتب: السلام على مَن اتبع الهدى. وقال إبراهيم: سلام عليك(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨) .

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٨٤٣) فقال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة...فذكره.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٩٨٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٤٤).

كلاهما عن الثوري عن منصور... فذَكَره.

قال القرطبي:

قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم. قال الله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} [الممتحنة: ٨]. وقال:{ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم [الممتحنة: ٤ ] الآية، وقال إبراهيم لأبيه: {سلام عليك}(١).

قال ابن بطال:

قال الطبري: وقد رُوي عن السلف أنهم كانوا يُسَلِّمون على أهل الكتاب.

روى جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت رِدْفًا لابن مسعود، فصَحِبَنا دِهْقَان من القنطرة إلى زُرَارة، فانشقت له طريق فأَخَذ فيها، فقال عبد الله: أين الرجل؟ فقلتُ: أَخَذ في طريقه. فأَتْبَعه بصره، وقال: السلام عليكم.

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١١١).

فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس يُكْرَه أن يُبْدَءوا بالسلام؟! قال: نعم، ولكن حق الصحبة.

وقال إبراهيم: إذا كانت لك إلى يهودي حاجة، فابدأه بالسلام.

وكان أبو أمامة إذا انصرف إلى بيته، لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير، إلا سَلَّم عليه. فقيل له في ذلك، فقال: أُمِرنا أن نُفشي السلام.

وقال كُرَيْب: كَتَب ابن عباس إلى يهودي جربا فسَلَّم عليه، فقال له كُرَيْب: سَلَّمْتَ عليه؟! فقال: إن الله هو السلام.

وكان ابن محيريز يمر على السامرة فيُسَلِّم عليهم.

وقال قتادة: إذا دخلتَ بيوت أهل الكتاب فقل: السلام على مَن اتبع الهدى.

وسُئِل الأوزاعي عن مسلم مر بكافر فسَلَّم عليه، فقال: إن سَلَّمْتَ فقد سَلَّم الصالحون، وإن تَرَكْتَ فقد تَرَك الصالحون(١).

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ٣٣).

القول الرابع- يجوز إذا كان لك عنده حاجة أو مصلحة.

وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية.

قال ابن رشد(الجَد):

وقال إبراهيم النَّخَعي: لا بأس إذا كانت لك حاجة إلى النصراني الكحال، فأتيتَه، أن تبدأه بالسلام.

قال عبد الملك: هي رخصة عند الاضطرار(١).

## الراجح

الذي يترجح لديَّ هو قول جمهور أهل العلم، أي: عدم جواز بَدء غير المسلم بالسلام.

ولكن مع ذلك أقول: إن اضْطُّر شخص لإلقاء السلام على غير المسلم، فله سَعة في قول مَن قالوا بالجواز.

والأَوْلَى أن يَبدأ بغير السلام الشرعي، وإنما يقول له: (صباح الخير)، (أهلًا وسهلًا)، (كيف حالك؟) (أخبارك؟) (إزيك؟).

(١) البيان والتحصيل (٩/ ٣٢٣).

## كيف يكون رد السلام على أهل الذمة (الكفار من اليهود والنصارى)؟

أقول وبالله التوفيق: يكون بقوله: (وعليكم).

الأدلـــة على ذلك:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: السام عليك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وعليك)).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك)).

قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: ((لا، إذا سَلَّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم))(١).

٢ ـ عن عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها، زَوْج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت:

دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: السام عليك.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩٢٦)، ومسلم (٢١٦٣).

قالت عائشة: ففهمتُها، فقلت: وعليكم السام واللعنة!!

قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مهلًا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله)).

فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد قلت: وعليكم)) (١).

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن اليهود إذا سَلَّموا على أحدكم إنما يقولون: سام عليك. فقل: عليك))(٢).

قال القرطبي:

واختُلف في رد السلام على أهل الذمة:

هل هو واجب كالرد على المسلمين؟

وإليه ذهب ابن عباس والشعبي وقتادة؛ تمسكًا بعموم الآية، وبالأمر بالرد عليهم في صحيح السُّنة.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩٢٨)، ومسلم (٢١٦٤).

وذهب مالك فيما رَوَى عنه أشهب وابن وهب- إلى أن ذلك ليس بواجب، فإن رددت فقل: (عليك).

واختار ابن طاوس أن يقول في الرد عليهم: (علاك السلام)، أي: ارتفع عنك.

واختار بعض علمائنا السِّلام (بكسر السين) يعني به: الحجارة.

وقول مالك وغيره في ذلك كافٍ شافٍ(١).

ووجه الشاهد من هذه الأحاديث كلها: أن غير المسلمين (اليهود والنصارى وغيرهم) إذا أَلْقَوُا السلام علينا كمسلمين، نَرُد عليهم بقولنا: (وعليكم) فقط. والله أعلم.

جاء في ((الموسوعة الفقهية)):

وأما رد السلام على أهل الذمة، فلا بأس به عند الحنفية، وهو جائز أيضًا عند المالكية.

ولا يجب إلا إذا تحقق المسلم من لفظ السلام من الذمي.

وهو واجب عند الشافعية والحنابلة.

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣٠٤).

ويَقتصر في الرد على قوله: (وعليكم) بالواو والجمع. أو: (وعليك) بالواو دون الجمع، عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لكثرة الأخبار في ذلك(١).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٧٠).

## مسألة

## السلام على الأخلاط من المسلمين والمشركين

إذا مر المسلم على قوم فيهم المسلم وغير المسلم، فهل يُلْقِي عليهم السلام أو لا؟

أقول وبالله التوفيق: نعم، يُلْقِي عليهم السلام.

والدليل على ذلك ما رواه الشيخان.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَكِب على حمار، على قطيفة فَدَكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عُبَادة في بني الحارث بن الخزرج، قبل وقعة بدر.

قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول، وذلك قبل أن يُسْلِم عبد الله بن أُبَيّ.

فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين، عبدة الأوثان واليهود، والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة.

فلما غَشِيَتِ المجلس عَجَاجة الدابة، خَمَّر عبد الله بن أُبَيّ أنفه بردائه، ثم قال: لا تُغَبِّروا علينا!!

فسَلَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن .... الحديث(١).

قال ابن قدامة:

وقال يعقوب بن بُخْتَانَ: سألتُ أبا عبد الله، فقلت: نعامل اليهود والنصارى، فنأتيهم في منازلهم، وعندهم قوم مسلمون، أُسَلِّم عليهم؟ قال: نعم، تنوي السلام على المسلمين(٢).

وجاء في ((الموسوعة الفقهية الكويتية)):

وإذا مر واحد على جماعة فيهم مسلمون – ولو واحدًا – وكفار، فالسُّنة أن يُسَلِّم عليهم ويَقصد المسلمين أو المسلم.

لِما رَوَى أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، عبدة الأوثان واليهود، فسَلَّم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨).

(٢) المغني (٩/ ٣٦٣).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٧٠).

## مسألة

## السلام على المبتدع أو المجاهر بالمعاصي

**الأدلـة:**

١ ـ قصة توبة كعب بن مالك رضي الله عنه ، وهي طويلة ومعروفة.

وفيها أنه رضى الله عنه قال:

فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان.

وأما أنا، فكنت أَشَبّ القوم وأَجْلَدَهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد.

وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأُسَلِّم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حَرَّك شفتيه بِرَدّ السلام عليَّ أم لا؟ ثم أصلي قريبًا منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلتُ على صلاتي أقبل إليَّ، وإذا التفتُّ نحوه أعرض عني.

حتى إذا طال عليَّ ذلك من جفوة الناس، مشيت حتى تَسَوَّرْتُ جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأَحَبُّ الناس إليَّ، فسَلَّمْتُ عليه، فوالله ما رد عليَّ السلام.

فقلت: يا أبا قتادة، أَنشدك بالله، هل تَعلمني أُحِب الله ورسوله؟ فسكتَ، فعدتُ له فنشدتُه فسكت، فعدتُ له فنشدته.

فقال: الله ورسوله أعلم. ففاضت عيناي ... الحديث(١).

قال ابن بطال:

قال المهلب: تَرْك السلام على أهل المعاصي، بمعنى التأديب لهم- سُنة ماضية بحديث كعب بن مالك وأصحابه الثلاثة الذين خُلِّفوا. وبذلك قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، لا يُسَلَّم عليهم أدبًا لهم(٢).

وقال أيضًا:

وكذلك كان في قَطْع الكلام عن كعب بن مالك وصاحبه حين تخلفوا عن رسول الله، وإظهار المَوْجِدة عليهم- أبلغ في الأدب لهم، والإعراب أدب بالغ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) شرح صحيح البخاري (٩/ ٣٦).

ألا ترى قوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: ٣٤](١).

قال ابن حجر:

وفيها تَرْك السلام على مَن أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث.

وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث، فمحمول على مَن لم يكن هِجرانه شرعيًّا(٢).

قال ابن المُلَقِّن:

أما المبتدع ومَن اقترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه، فينبغي ألا يُسَلَّم عليه ولا يُرَد عليه السلام، كما ذَكَره البخاري وغيره من العلماء.

محتجين بقصة كعب.

فإن اضْطُّر إلى السلام على الظَّلَمة، سَلَّم عليهم، وينوي أن (السلام) اسم من أسمائه تعالى، المعنى: الله عليكم رقيب(٣).

---

(١) السابق.

(٢) فتح الباري(٨/ ١٢٤).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩/ ٨٦).

وقال ابن حجر:

وفيها: سقوط رد السلام على المهجور عمن سَلَّم عليه؛ إذ لو كان واجبًا لم يقل كعب: هل حَرَّك شفتيه بِرَدّ السلام أم لا(١).

قال العيني:

وفيه ما تَرَجم به مِن ترك السلام تأديبًا، وتَرْك الرد أيضًا.

فإن قلت: قد أُمِر بإفشاء السلام، وهو عام.

قلت: قد خُص به هذا العموم عند الجمهور(٢).

٢ ـ عن عمار بن ياسر، قال: قَدِمْتُ على أهلي وقد تشققت يداي، فَخَلَّقُونِي بزعفران، فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم، فسلمتُ عليه، فلم يَرُد عليَّ، وقال: ((اذهب فاغسل هذا عنك))(٣).

---

(١) فتح الباري(٨/ ١٢٤).

(٢) عمدة القاري(٢٢/ ٢٤٨).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في سُننه (٤٦٠١)، وأحمد في المسند (١٨٨٨٦)، والطيالسي في مسنده (٦٨١)، وابن أبي شيبة (١٧٦٨١)، وعبد الرزاق (٧٩٣٦)، وغيرهم.

كلهم من طرق عن يحيى بن يَعْمَر، عن عمار بن ياسر، مرفوعًا، به.

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لا تُسَلِّموا على شُرَّابِ الخمر(١).

---

ويحيى لم يسمع من عمار.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١١ / ٣٠٥): وقال الدارقطني: لم يَلْقَ عمارًا، إلا أنه صحيح الحديث عمن لقيه.

و قال أبو داود: بينه وبين عمار رجل.

قال العلائي في جامع التحصيل (٨٨٢): قال أبو بكر بن أبي عاصم: لم يَسمع من عمار بن ياسر، رضي الله عنه.

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠١٧) فقال: ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا بكر بن مُضَر، ثنا عُبَيْد الله بن زَحْر، عن حِبان بن أبي جَبَلة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قوله.

وفيه (حِبان): لم يوثقه معتبر، إنما ذكره ابن حِبان في ((الثقات)) فحَسْب، وهو مشهور بتوثيق المجاهيل.

والظاهر عدم سماعه من عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما.

قال العلائي في التحصيل (١١٥): (حِبان بن أبي جبلة عن ابن عباس) قال أحمد بن حنبل: لا ينبغي أن يكون سمع منه. قيل له: فإِنَّ هُشيمًا يقول فيه عنه: (سمعت ابن عباس) قال: لا ينبغي .

قال العيني:

ولا يُسَلِّم على المبتدع، ولا مَن اقترف ذنبًا عظيمًا ولم يَتُب منه، ولا يَرُد عليه السلام(١).

وإليك أقوال بعض أهل العلم:

قال ابن عابدين:

يُكْرَه السلام على الفاسق لو معلنًا، وإلا فلا. اهـ.

وفي فصول العَلَامِيّ: ولا يُسَلِّم على الشيخ الممازح والكذاب واللاغي، ولا على مَن يسبه الناس، أو يَنظر وجوه الأجنبيات، ولا على الفاسق المعلن، ولا على مَن يُغَنِّي أو يُطيِّر الحَمَام، ما لم تُعْرَف توبتهم.

---

قلت: إذا كان لم يَسمع من ابن عباس وقد مات سنة (٦٨ هـ) بالطائف، فعبد الله بن عمرو قال عنه أحمد بن حنبل: مات ليالي الحَرة، وكانت في ذي الحجة، سنة ثلاث وستين.

وفيه علة أخرى: عُبَيْد الله بن زَحْر، متكلم فيه، وإلى الضعف أقرب. والله أعلم.

(١) عمدة القاري (٢٢/ ٢٣٦).

ويُسَلِّم على قوم في معصية وعلى مَن يلعب بالشطرنج، ناويًا أن يشغلهم عما هم فيه، عند أبي حنيفة. وكُرِه عندهما تحقيرًا لهم. اهـ.

وظاهر قوله: (ما لم تُعْرَف توبتهم) أن المراد كراهة السلام عليهم في غير حالة مباشرة المعصية(١).

قال النفراوي:

ومِثل الكفار في كراهة السلام عليهم- سائر أهل الأهواء(٢).

قال النووي:

في السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه ومَن ارتكب ذنبًا عظيمًا، ولم يتب منه- وجهان، حكاهما الرافعي:

(أحدهما): مستحب لأنه مسلم.

(وأصحهما): لا يُستحب، بل يُستحب أن لا يُسَلِّم عليه. وهذا مذهب ابن عمر، والبخاري صاحب الصحيح.

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٧).

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٦).

واحتَج البخاري للمسألة في صحيحه- بحديث كعب بن مالك، حين تخلف هو ورفيقان له عن غزوة تبوك، قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا.

قال: وكنتُ آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأُسَلِّم عليه فأقول: هل حَرَّك شفتيه بِرَدّ السلام أم لا ؟ رواه البخاري ومسلم.

قال البخاري: وقال عبد الله بن عمر: لا تُسَلِّموا على شَرَبَة الخمر.

قال البخاري وغيره: ولا يَرُد السلام على أحدٍ مِن هؤلاء.

ودليله حديث كعب. فإن اضْطُّر إلى السلام على الظلمة، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دين أو دينا إن لم يُسَلِّم عليهم، سَلَّم عليهم.

وقال ابن العربي المالكي: ينوي حينئذٍ أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: الله رقيب عليكم (١).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٠٢).

وقال أيضًا:

وأما المبتدع ومَن اقترف ذنبًا عظيمًا ولم يَتُب منه ، فينبغي أن لا يُسَلَّم عليهم، ولا يُرَدّ عليهم السلام. كذا قاله البخاري وغيره من العلماء(١).

فتاوى الشيخ مصطفى بن العدوي:

السؤال: لنا إخوة يشربون الدخان، وأحدثوا فتنة بين الناس، هل يجوز لنا هجرهم في الله؟

الجواب: من ناحية الجواز يجوز أن تهجرهم في الله، لكن الأمر في شأنهم مبني على مسألة المفسدة والمصلحة.

- إذا كنت تطمع أنك إذا امتنعت من إلقاء السلام عليهم، رجعوا إلى الحق وفكروا فيما هم عليه، فاترك السلام عليهم.
- وإذا كنت ترى أن امتناعك من إلقاء السلام عليهم سيسبب مفسدة أعظم، وأنهم بدل أن يشربوا الدخان سيشربون الخمر، فالله لا يحب الفساد.

---

(١) الأذكار(١/ ٢٥٥).

فاجعل بينك وبينهم خيوطًا لعل الله أن يهديهم، فالأمر مبني على المفسدة والمصلحة(١).

وسُئِل شيخنا مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله ـ:

كثيرًا ما أَمُر في طريقي إلى المسجد على قوم في لهو وضلال، يشربون الإثم ولا يُلبون النداء، أفيجوز إلقاء السلام عليهم؟ وهل هذا السلام من باب الموالاة؟

علمًا بأن بعض الناس يلومونني على هذا السلوك، على اعتبار أن مصلحة الدعوة تقتضي تحبيب الناس في أهل السُّنة.

كما أن هناك اعتبارات عديدة تمنعني من دعوتهم، منها: فارق السن، وعدم وجود صلة أو علاقة؟

الجواب:

إن الأصل بين المسلمين أن يُفشوا السلام بينهم.

فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((حق المسلم على المسلم سِت...))، وذَكَر منها: ((وإذا لَقِيه فليُسَلِّم عليه)).

(١) سلسلة التفسير(٨٤/ ١٠) بترقيم الشاملة آليًّا).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألْقِ السلام على مَن عَرَفْتَ ومَن لم تَعرف)).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم، أفشوا السلام بينكم)).

وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم، إذا تَمَاشَوْا ففرقتهم شجرة، أو فَرَّقهم حجر، ثم التْقَوْا، سَلَّم بعضهم على بعض.

وقال البراء بن عازب: (أُمِرنا بسبع...) وذَكَر منها إفشاء السلام .

فالأصل بين المسلمين أن يُفْشوا السلام بينهم، إلا أنه قد يُمْنَع إلقاء السلام لفائدة شرعية.

كما لو كان الشخص على معصية، وتَرْك السلام عليه يَحمله على التفكير في معصيته، فليُمتنع عن إلقاء السلام عليه حتى يَفيء ويرجع إلى الحق، ويترك المعصية التي هو عليها.

فيكون الامتناع عن إلقاء السلام لعارض ولِعِلة، وهي أن يَفيء إلى الخير.

والشواهد على ذلك كثيرة!!

فالنبي عليه الصلاة والسلام امتنع عن رد السلام - فضلًا عن الإلقاء- على كعب بن مالك- خمسين ليلة.

وعمار بن ياسر قال: أتيتُ وقد تشققت يداي بزعفران، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فسَلَّمْتُ عليه، فلم يَرُد عليَّ السلام، وقال: ((ارجع فغَيِّر هذا)).

فإذا كنت تطمع من عدم رد السلام، أو من عدم إلقاء السلام- فَيْئًا ورجوعًا إلى الخير، فامتنِع.

ونحن نوقن أنهم -إن شاء الله تعالى- سيتأثرون بإلقائك؛ لأن الرسول قال: ((أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)).

وهم وإن كانوا من أهل المعاصي فهم مسلمون، ولن يلتفتوا إلى كونك تترك السلام عليهم لأنهم عصاة، وسيقولون في أنفسهم: هذا من التكفير والإجرام. إذ هذا تفكيرهم.

بخلاف ما لو مررتَ بواحد من إخوانك الجالسين

في المسجد، ولم تُلْقِ عليه السلام، ففَهِم أنك لم تُلْقِ عليه السلام لأنه واقف مع امرأة يصافحها أو نحو ذلك، فيَفهم جيداً أنك امتنعت عن إلقاء السلام لمصلحته، فهذا الظن فيه أنه يَفيء.

فإن قال قائل: كيف أترك السلام على إخواني، وأُسَلِّم على العصاة؟!

قلنا: صَدَر من رسولنا محمد عليه الصلاة والسلام- مِثل هذا!

فلم يُسَلِّم على عمار بن ياسر وكعب بن مالك، رضي الله تعالى عنهما، وهما من خيار الصحابة، خاصة عمارًا، فقد بُشِّر بالجنة بنص خاص.

بينما يجيء إليه صلى الله عليه وسلم رجل سيئ الأخلاق وسيئ المَلَكة، ويصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: ((بئس أخو العشيرة)) فلما قَدِم هَشَّ له وبَشَّ في وجهه.

وفارق السن ليس مانعًا من إلقاء السلام.

فالرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا مر بالصبيان سَلَّم عليهم، بل كان إذا مر بالنساء سَلَّم عليهن كلامًا لا مصافحة، إذا أُمنت الفتنة.

فالأصل أن يُفْشَى السلام، وإنما يُمتنَع عن إلقائه لعلة، فإذا لم تكن موجودة أو لم يحصل النفع الذي تظنه، رجعتَ إلى الأصل وهو إلقاء السلام.

لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: ((أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم))(١).

## الحاصل

لا يُسَلِّم الشخص على المجاهرين بالمعاصي، وعلى أهل البدع والأهواء، إذا كان هذا الترك- أعني: تركه السلام عليهم- سيأتي بمصلحة على أغلب ظنه.

فإِنْ غَلَب على ظنه أنهم لا يتأثرون ولا يهمهم، وسلامه عليهم كعدمه، فليُسَلِّم عليهم عملًا بالنصوص العامة التي فيها الحث على إلقاء السلام.

(١) سلسلة التفسير(٧٥/ ١٩، بترقيم الشاملة آليًّا).

## تَكرار السلام إذا شك أنه لم يُسْمَع صوته ورَفْع الصوت به

١ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، فسَلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرَدّ وقال: ((ارجع فصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ))، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسَلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((ارجع فصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ)) ثلاثًا.

فقال: والذي بعثك بالحق، ما أُحْسِن غيره، فعَلِّمني!!

فقال: ((إذا قمتَ إلى الصلاة فكَبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها))(١).

وجه الشاهد من الحديث:

تَكرار الرجل السلام في كل مرة يرجع فيها، ورَدُّ النبي عليه الصلاة والسلام عليه في كل مرة يرجع فيها ويُلْقِي عليه السلام.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

٢ ـ قال الإمام أبو داود:

حدثنا هشام أبو مَرْوان، ومحمد بن المثنى المَعْنَى – قال: محمد بن المثنى – حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرَارة، عن قيس بن سعد، قال: زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا، فقال: ((السلام عليكم ورحمة الله)) فرَدّ سعد ردًّا خفيًّا.

قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

فقال: ذَرْه يُكْثِر علينا من السلام!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((السلام عليكم ورحمة الله)) فرَدّ سعد ردًّا خفيًّا.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((السلام عليكم ورحمة الله)).

ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردًّا خفيًّا لتُكْثِر علينا من السلام.

قال: فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأَمَر له سعد بغُسْل، فاغتسل، ثم ناوله مِلحفة مصبوغة بزعفران أو وَرْس، فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول: ((اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عُبْادة)).

قال: ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام، فلما أراد الانصراف قَرَّب له سعد حمارًا قد وطأ عليه بقطيفة، فرَكِب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا قيس، اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال قيس: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اركب)) فأبيتُ، ثم قال: ((إما أن تركب، وإما أن تنصرف)) قال: فانصرفتُ.

قال هشام أبو مَرْوان:، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة.

قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سَمَاعَة، عن الأوزاعي، مرسلًا، ولم يذكرا قيس بن سعد(١).

قال البهوتي:

(ولو سَلَّم على إنسان ثم لَقِيه على قرب سن، أن يُسَلِّم عليه ثانيًا وثالثًا وأكثر من ذلك)؛ لعموم حديث: ((أفشوا السلام)) (ويُسَن أن نبدأ بالسلام قبل كل كلام) للخبر(٢).

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥١٨٥)، والنَّسَائي في الكبرى (١٠٠٨٣) (١٠٠٨٤)، وأحمد في المسند (١٥٤٧٦)، وابن أبي عاصم (١٧٦٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرَارة، عن قيس بن سعد، مرفوعًا، به.

وهو منقطع، فمحمد لم يَسمع من قيس؛ بينهما محمد بن شُرَحْبِيل، وهو مجهول العين.

وأخرجه ابن ماجه (٤٦٦)، والطبراني في الكبرى (١٨/ ٣٤٩)، وابن السُّني في عمل اليوم والليلة (٦٦٣)، وغيرهم.

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرَارة، عن محمد بن شُرَحْبِيل، عن قيس بن سعد، مرفوعًا، به.

وابن شُرَحْبيل مجهول العين كما تقدم.

(٢) كشاف القناع(٢/ ١٥٢).

واستَدل به بعضٌ على تَكرار السلام لمن لم يَسمع من المرة الأولى، لكنه ضعيف كما ترى، فلا تقوم به الحُجة، والله المستعان.

إلا أن تَكرار السلام أكثر من مرة حتى يتأكد أنه سمع - أمر مشروع ومطلوب حتى يَسمع الشخص الآخَر.

أثر عبد الله بن عمر:

عن ثابت بن عُبَيْد قال: أتيتُ مجلسًا فيه عبد الله بن عمر، فقال: إذا سَلَّمْتَ فأَسْمِعْ؛ فإنها تحية مِن عند الله مباركة طيبة(١).

---

(١) صحيح عن ابن عمر، رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٠٥) عن ثابت بن عُبَيْد قال: أتيت مجلسًا فيه عبد الله بن عمر... فذَكَره.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٦)عن الثوري، عن الأعمش، عن ثابت بن عُبَيْد قال: انتهيت إلى ابن عمر، وهو جالس ينتظر الصلاة، فسَلَّمْتُ عليه، فاستيقظ، فقال: (أبا ثابت) قال: قلت: نعم. قال: (أَسَلَّمْتَ؟) قال: قلت: نعم. قال: (إذا سَلَّمْتَ فأَسْمِعْ، وإذا ردوا عليك فليُسمعوك)، ثم قام فصلى، وكان مُحتبيًا قد نام.

قال القرطبي:

والسُّنة في السلام والجواب الجهر، ولا تكفي الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعي. وعندنا تكفي إذا كان على بُعْد(١).

قال النووي:

قال أصحابنا: يُشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت، بحيث يَحصل الإسماع.

وينبغي أن يَرفع صوته رفعًا يَسمعه المُسلَّم عليهم والمردود عليهم- سماعًا محققًا، ولا يَزيد في رفعه على ذلك، فإن شك في سماعهم زاد(٢).

قال البهوتي:

(ورفع الصوت به) أي: بِرَدّ السلام (واجب قدر الإبلاغ) أي: إبلاغ المُسَلِّم.

(وتُزاد الواو في رد السلام وجوبًا) قَدَّمه المصنف في ((شرح منظومة الآداب)) وعزاه للشيخ وجيه الدين في ((شرح الهداية)).

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣٠٣).

(٢) المجموع (٤/ ٥٩٤).

وقيل: لا تجب. وقَدَّمه في ((شرح المنتهى)) قال في ((الآداب الكبرى)): وهو أشهر وأصح(١).

قال الحافظ ابن حجر:

وأقل ما يَحصل به وجوب الرد أن يَسمع المبتدئ، وحينئذٍ يستحق الجواب. ولا يكفي الرد بالإشارة، بل ورد الزجر عنه (٢).

قال الألوسي:

ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يَحصل به السماع بالفعل، ولو في ثقيل السمع.

نعم، إِنْ مَرَّ عليه سريعًا بحيث لم يَبلغه صوته، فالذي يظهر أنه يَلزمه الرفع وُسْعه، ولا يَجهر بالرد الجهر الكثير(٣).

---

(١) كشاف القناع (٢/ ١٥٢).

(٢) فتح الباري(١١/ ١٤).

(٣) رُوح المعاني (٣/ ٩٧).

## الحاصل

حاصل الأمر أنه ينبغي للشخص إذا ألقى السلام على آخَر – أن يَرفع صوته بالقدر الذي يتأكد من أن الطَّرَف الآخَر قد سمعه.

فإِنْ شَكَّ أنه لم يَسمعه، فينبغي له أن يكرر إلقاءه السلام مرة أخرى حتى تحصل السُّنة، ومِن ثَم يحصل الأجر إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

## مسألة

## إرسال السلام لشخص غائب

إرسال السلام للغائب مع الحاضر سُنة.

وإليك بعض الأدلة على ذلك:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا: ((يا عائش، هذا جبريل يُقرئك السلام)).

فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى! تريد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم(١).

قال النووي:

وفيه: استحباب بعث السلام، ويجب على الرسول تبليغه.

وفيه: بَعْث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يُخَفْ ترتب مفسدة. وأن الذي يُبَلِّغه السلام يَرُد عليه.

قال أصحابنا: وهذا الرد واجب على الفور.

وكذا لو بَلَغه سلام في ورقة من غائب، لزمه أن يَرُد السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧).

وفيه: أنه يُستحب في الرد أن يقول: (وعليك) أو (وعليكم السلام) بالواو، فلو قال: (عليكم السلام) أو (عليكم) أجزأه على الصحيح، وكان تاركًا للأفضل. وقال بعض أصحابنا: لا يجزئه(١).

٢ ـ حديث خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام، في قصة زيارته لابنه إسماعيل عليه السلام، من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

وفي الحديث: فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تَرِكَتَهُ، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا. ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بِشَرّ، نحن في ضيق وشدة!! فشَكَتْ إليه. قال: فإذا جاء زوجكِ فاقرئي عليه السلام، وقولي له يُغَيِّر عَتَبَة بابه.

فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئًا، فقال: هل جاءكم مِن أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألَنا عنك فأخبرتُه، وسألني: كيف عيشنا؟ فأخبرتُه أنا في جَهد وشدة!! قال: فهل أوصاكِ

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢١١).

بشيء؟ قالت: نعم، أَمَرني أن أقرأ عليكِ السلام، ويقول: غَيِّر عَتَبة بابك. قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقكِ، الحقي بأهلك! فطلقها(١).

وجه الدلالة من الحديث: قول الخليل إبراهيم عليه السلام للمرأة: فإذا جاء زوجكِ، فاقرئي عليه السلام.

ففيه إقراء السلام وتبليغه للغائب.

٢ ـ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهِرَقْل.

وفي الحديث: أن هِرَقْل دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي بَعَث به دِحْيَةَ إلى عظيم بُصْرَى، فدفعه إلى هِرَقْل، فقرأه، فإذا فيه:

((بسم الله الرحمن الرحيم، مِن محمد عبد الله ورسوله، إلى هِرَقْل عظيم الروم، سلام على مَن اتبع الهدى.

أما بعد:

فإني أدعوك بدِعاية الإسلام، أَسْلِم تَسْلَم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليتَ فإن عليك إثم الأَرِيسيين ...)) الحديث(١).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري(٣٣٦٤).

قال النووي:

قال الإِمام أبو سعد المتولي وغيره: إذا نادى إنسان إنسانًا من خلف سِتر أو حائط، فقال: (السلام عليك يا فلان). أو كَتَب كتابًا فيه: (السلام عليك يا فلان)، أو (السلام على فلان)، أو أَرْسَل رسولًا وقال: (سَلِّم على فلان). فبَلَغه الكتاب أو الرسول، وجب عليه أن يَرُد السلام.

وكذا ذَكَر الواحدي وغيره أيضًا، أنه يجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بَلَغه السلام(٢).

وقال أيضًا:

يُسَن بَعْث السلام إلى مَن غاب عنه، وفيه أحاديث صحيحة.

ويَلزم الرسولَ تبليغه لأنه أمانة، وقد قال الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } [النساء: ٥٨].

وإذا ناداه مِن وراء حائط أو نحوه فقال: (السلام عليك يا فلان). أو كَتَب كتابًا وسَلَّم فيه عليه، أو أَرْسَل رسولًا وقال: (سَلِّم على

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) الأذكار (١/ ٢٤٧).

فلان) فبَلَغه الكتاب أو الرسول؛ وجب عليه رد الجواب على الفور.

صَرَّح به أصحابنا، منهم أبو الحسن الواحدي المُفسِّر، في كتابه ((البسيط)) والمتولي والرافعي وغيرهم.

ويُستحب أن يَرُد على الرسول معه، فيقول: (وعليكَ وعليه السلام ورحمة الله وبركاته).

وفيه حديث في ((سُنن أبي داود)) إسناده ضعيف(١).

قال النووي:

إذا كَتَب إلى كافر كتابًا فيه سلام أو نحوه، فالسُّنة أن يَكتب نحو ما ثَبَت في ((الصحيحين)) في حديث أبي سفيان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَتَب إلى هِرَقْل:

((من محمد عبد الله ورسوله، إلى هِرَقْل عظيم الروم، سلام على مَن اتبع الهدى...))(٢).

---

(١) المجموع (٤/ ٥٩٤).

(٢) السابق (٤/ ٦٠٧).

## السلام على الأصم والأخرس

قال النووي:

إذا سَلَّم على أصم أتى باللفظ لقدرته ويشير باليد ليَحصل الإفهام.

فإن لم يَضم الإشارة إلى اللفظ، لم يستحق جوابًا.

وكذا في جواب سلام الأصم، يجب الجمع بين اللفظ والإشارة.

ذَكَره المتولي وغيره.

(السادسة): سلام الأخرس بالإشارة مُعْتَدٌّ به. وكذا جوابه.

ولا تجزئ الإشارة في حق الناطق، لا سلامًا ولا جوابًا.

وأما إذا جَمَع بين اللفظ والإشارة فحَسَنٌ وسُنة، فقد ثَبَت عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يومًا، وعُصْبَة من النساء قعود، فألوى بيده للتسليم. رواه الترمذي وقال: حديث حسن. ورواه أبو داود، وفي روايته: ((فسَلَّم علينا)) ومعناه أنه جَمَع اللفظ والإشارة.

(وأما) الحديث الوارد في كتاب الترمذي، في النهي عن الإشارة إلى السلام بالأصبع أو الكف (فضعيف) ضَعَّفه الترمذي وغيره. ولو صح لحُمِل على الاقتصار على الإشارة(١).

قال الألوسي:

ويجب في الرد على الأصم الجَمْع بين اللفظ والإشارة ليَعْلَم، بل العلم هو المدار.

ولا يَلزمه الرد إلا إن جَمَع له المُسَلِّم عليه بينهما.

وتَكفي إشارة الأخرس ابتداء وردًّا.

ويجب رد جواب كتاب التحية كَرَدّ السلام(٢).

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٩٤).

(٢) رُوح المعاني (٣/ ٩٧).

## السلام بالإشارة

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس منا مَن تَشَبَّهَ بغيرنا، لا تَشَبَّهوا باليهود ولا بالنصارى؛ فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف))(١).

---

(١) أسانيده ضعيفة: أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، والقُضَاعي في مسنده (١١٩١) من طريق قتيبة قال: حدثنا ابن لَهيعة، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَده، مرفوعًا، به.

وفيه علتان:

١ ـ ضعف ابن لَهيعة.

٢ ـ الإرسال. فقد رواه ابن المبارك عن ابن لَهيعة مرسلًا. وهو الأصح.

قال الترمذي: (هذا حديث إسناده ضعيف).

ورَوَى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لَهيعة، فلم يرفعه.

وله شاهد ضعيف: أخرجه النَّسَائي في الكبرى (١٠١٠٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٠٣)، والبيهقي في الشُّعَب (٨٥٢٠).

كلهم من طرق عن ثور قال: حدث أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا: ((لا تُسَلِّموا تسليم اليهود والنصارى؛ فإن تسليمهم بالأكف والرءوس والإشارة)). وبألفاظ قريبة من هذا اللفظ.

قال البيهقي:

والمحفوظ في حديث صُهَيْب وبلال، عن النبي صلى الله عليه وسلم- أن الأنصار جاءوا يُسَلِّمون عليه وهو يصلي، فكان يشير إليهم بيده.

---

وفي السند أبو الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، صدوق إلا أنه يُدلس وقد عنعن.

وقد وضعه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، وهو مشهور بالتدليس.

فقد جاء في كتاب التبيين لأسماء المدلسين(٧٢): مشهور بالتدليس.

قال سعيد بن أبي مريم: حدثنا الليث بن سعد قال: جئت أبا الزبير فدفع لي كتابين، فانقلبتُ بهما، ثم قلت في نفسي: لو أني عاودته فسألته: أَسَمِع هذا كله من جابر؟

قال: فسألته فقال: منه ما سمعتُه، ومنه ما حُدثتُ عنه.

فقلت له: اعلم لي ما سمعتَ منه. فأعلم لي على هذا الذي عندي.

ولهذا توقف جماعة من الأئمة فيما يرويه الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ (عن).

وفي ((صحيح مسلم)) عدة أحاديث مما قال فيها أبو الزبير: (عن جابر) وليست من طريق الليث، وكأن مسلمًا رحمه الله اطلع على أنها مما رواه الليث عنه ولم يروها من طريقه. والله أعلم.

وكذلك في حديث جابر، أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فسَلَّم عليه، فلم يَرُد عليه وأومأ بيده(١).

قلت (أحمد): فتبين مما سبق أن الحديث الذي فيه النهي عن الإشارة عند السلام- لا يصح.

ولا حرج على الشخص أن يشير عند التسليم على غيره.

ولكن هل يصح أن يكتفي المرء بالإشارة أو بتلكس السيارة على الطرق السريعة؟

أقول وبالله التوفيق:

هذا جائز، لكنه غير كافٍ، فالأصل إن أشار أن يتلفظ بالسلام ليحصل على الأجر الوارد فيمن سَلَّم، وهو عشر حسنات لمن قال: (السلام عليكم) وعِشرون لمن قال: (السلام عليكم ورحمة الله) وثلاثون لمن قال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

---

(١) شُعَب الإيمان (١١/ ٢٦٤).

## البَدء بالسلام قبل الكلام

قال النووي:

السُّنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام.

والأحاديث الصحيحة المشهورة وعمل الأمة- على وَفْق هذا من المشهورات. فهذا هو المعتمد في المسألة.

(وأما) جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((السلام قبل الكلام)) فضعيف، رواه الترمذي وقال: هو حديث منكر(١)(٢).

---

(١) كذا قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ عن الحديث، والظاهر أنه حديث موضوع وتالف.

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٩٨).

## حُكْم إلقاء السلام بغير اللغة العربية

قال النووي:

حَكَى الرافعي في السلام بالعجمية ثلاثة أوجه:

(أحدها): لا يجزئ.

(والثاني): يجزئ.

(والثالث): إِنْ قَدَر على العربية لم يجزئه، وإلا فيجزئه.

والصحيح بل الصواب: صحة سلامه بالعجمية، ووجوب الرد عليه إذا فهمه المُخاطَب، سواء عَرَف العربية أم لا؛ لأنه يسمى تحية وسلامًا.

وأما مَن لا يستقيم نطقه بالسلام، فيُسَلِّم كيف أمكنه بالاتفاق؛ لأنه ضرورة (١).

فتوى اللجنة الدائمة:

س: ما حُكْم رد السلام بألفاظ في العربية على الأعاجم؟ مثلًا: (جود مورننج) أو (جود أفتر نون) باللغة الإنجليزية.

---

(١) السابق (٤/ ٥٩٩).

وما حُكْم مَن ألقى هذا السلام عليَّ؟ هل أرده بنفس اللغة أم أن المُسْلِم يجب عليه أن لا يُلْقِي ولا يَرُد بغير تحية الإسلام التي أكرمنا الله بها؟

ج: إذا كانوا مُسْلِمين يَرُد عليهم السلام بلغتهم، ويبدؤهم بالسلام بلغتهم، إذا كانوا لا يَعرفون العربية.

أما إذا كانوا يَعرفون العربية، فالخير لك ولهم بَدء السلام بالعربية، ورَدّه بالعربية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس.

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٤/ ١٢٢)، السؤال العاشر من الفتوى رقم (٧٤٨٤).

## السلام على كافر يَحسبه مسلمًا

قال النووي:

لو سَلَّم مسلم على مَن ظنه مسلمًا فبان كافرًا، قال المتولي وغيره: يُستحب أن يسترد سلامه فيقول له: (رُدّ عليَّ سلامي) أو (استرجعتُ سلامي). والمقصود إيحاشه، وأنه لا مؤالفة بينهما.

قال: ورُوي ذلك عن ابن عمر. وفي ((الموطأ)) عن مالك أنه لا يسترده. واختاره ابن العربي المالكي(١).

قلت (أحمد): لو سَلَّم على شخص كافر يحسبه مسلمًا، فلا حرج عليه؛ إذ الخطأ مرفوع عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

---

(١) المجموع (٤/ ٦٠٦).

## تحية الكافر بتحية غير تحية الإسلام

قال النووي:

إذا أراد تحية ذمي بغير السلام، قال المتولي والرافعي: له ذلك، بأن يقول: (هداك الله) أو (أَنْعَمَ الله صباحك).

وهذا لا بأس به إن احتاج إلى تحيته؛ لدَفْع شره أو نحوه، فيقول: صَبَّحك الله بالخير، أو بالسعادة، أو بالعافية، أو بالمَسَرة. ونحوه.

فإن لم يَحتج فالاختيار أن لا يقول شيئًا؛ فإن ذلك بَسْط وإيناس وإظهار مودة. وقد أُمِرنا بالإغلاظ عليهم ونُهِينا عن وُدهم(١).

قلت (أحمد): وهذه يستعملها الشخص إذا احتاج إليها؛

كموظف يَدخل على مديره النصراني أو زميله أو غير ذلك، فهنا لا حرج عليه أن يبدأ بالسلام، لكن بغير السلام الشرعي، وإنما يقول: (أهلا بك)، (كيف حالك؟) (صباح الخير...) ونحو ذلك.

ولا يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فالكافر لا تُطلب له الرحمة، وإنما تُطلب له الهداية.

---

(١) السابق.

## إلقاء السلام على مَن لا يَرُد

قال النووي:

إذا مر بإنسان أو جَمْع، وغَلَب على ظنه أنه لو سَلَّم لم يُرَد عليه، استُحب له السلام ولا يترك هذا الظن؛ لأنه مأمور بالسلام لا بالرد. ولأنه قد يخطئ الظن فيُرَد عليه.

(فإن قيل): هذا سبب لإدخال الإثم على الممرور به.

(قلنا): هذا خيال باطن؛ فإن الوظائف الشرعية لا تُترك بهذا الخيال. والتقصير هنا هو من الممرور عليهم.

ويُختار لمن سَلَّم ولم يُرَد عليه أن يبرأ الْمُسَلَّمُ عليه من الجواب، والأحسن أن يقول له إن أمكن له: رُد السلام فإنه واجب عليك(١).

قال البهوتي:

(ولا يَترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المُسَلَّم عليه لا يَرُد السلام؛ لعموم ((أفشوا السلام))(٢).

---

(١) المجموع (٤/ ٦١٣).

(٢) كشاف القناع (٢/ ١٥٢).

قلت (أحمد): يُستحب للشخص أن يُلْقِي السلام على مَن عَرَف ومَن لم يَعرف، على مَن غلب على ظنه أنه سيَرُد السلام ومَن غلب على ظنه أنه لا يرده.

## مسألة:

## سَلَّم شخص بغير تحية الإسلام

## هل يُرَد عليه؟

قال النووي:

إذا ابتدأ المار فقال: (صَبَّحك الله بخير) أو (بالسعادة) أو (قَوَّاك الله) أو (حَيَّاك الله) أو (لا أوحش الله منك) ونحوها من ألفاظ أهل العرف، لم يستحق جوابًا، لكن لو دُعِي له قبالة دعائه كان حسنًا، لا أن يريد تأديبه أو تأديب غيره لتخلفه وإهماله السلام فيسكت (١).

قلت(أحمد): قوله: (لا يستحق جوابًا) لأنه لم يأتِ بالسلام الشرعي الذي هو (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وإنما استبدله بتحية أخرى.

ولكن أنا أقول: لما انتشر الجهل في زماننا كان الأَوْلَى أن نَرُد على هؤلاء ونُعَلِّمهم ونُذَكِّرهم برفق، والله أعلم.

---

(١) المجموع (٤/ ٦١٧).

## السلام عند القيام من المجلس

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليُسَلِّم، فإذا أراد أن يقوم فليُسَلِّم؛ فليست الأولى بأحق من الآخِرة))(١).

### قال النووي:

قلتُ: ظاهرُ هذا الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سَلَّم عليهم وفارقهم.

وقد قال الإِمامان- القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولّي-: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم، وذلك دعاء

---

(١) صحيح بطريقيه: أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، وأحمد في المسند (٧١٤٢)، وغيرهم.

من طرق عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعًا، به.

وهذا سند حسن، ففيه ابن عجلان، صدوق ما لم يُخالِف أو يتفرد بمتن غريب.

وقد توبع.

فأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٦)، ومن طريقه ابن حِبان في صحيحه (٤٩٣) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يعقوب بن زيد التيمي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعًا .

وهذا سند ظاهره الصحة، فيصح الحديث بطريقيه. والله أعلم.

يُستحب جوابه ولا يجب؛ لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف.

وهذا كلامهما، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا، وقال: هذا فاسد؛ لأن السلام سُنة عند الانصراف كما هو سُنة عند الجلوس، وفيه هذا الحديث.

وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب(١).

قال العظيم أبادي:

(إذا انتهى) أي: جاء ووصل (فليست الأُولى) أي: التسليمة الأولى (بأحق) أي: بأَوْلَى وأليق (من الآخِرة) بل كلتاهما حَقٌّ وسُنة(٢).

قال الطِّيبي:

قوله: ((فليست الأُولى بأحق)) قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذلك الثانية إخبار

(١) الأذكار(١/ ٢٥٨).

(٢) عون المعبود (١٤/ ٧٨).

عن سلامتهم من شره عند الغَيْبة، وليست السلامة عند الحضور أَوْلى من السلامة عند الغَيْبة، بل الثانية أَوْلَى(١).

قال ابن عثيمين:

ففي هذا الحديث أن الرجل إذا دخل على المجلس فإنه يُسَلِّم.

فإذا أراد أن ينصرف وقام وفارق المجلس، فإنه يُسَلِّم.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَر بذلك وقال: ((ليست الأُولى بأحق من الثانية)).

يعني: كما أنك إذا دخلتَ تُسَلِّم، كذلك إذا فارقتَ فسَلِّم.

ولهذا إذا دخل الإنسان المسجد، سَلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا خرج سَلَّم عليه أيضًا.

وإذا دخل مكة لعمرة أو حج، بدأ بالطواف. وإذا فارق مكة وخرج، خَتَم بالطواف؛ لأن الطواف تحية مكة لمن دخل بحج أو عمرة.

وكذلك وداع مكة لمن أتى بحج أو عمرة ثم سافر.

---

(١) شرح المشكاة (١٠/ ٣٠٤٩).

وهذا من كمال الشريعة، أنها جعلت المبتدي والمنتهي على حد سواء في مثل هذه الأمور، والشريعة كما نعلم جميعًا من لدن حكيم خبير(١).

الحاصل: أن الشخص إذا كان يجلس في مجلس وأراد الانصراف، ألقى السلام على مَن في المجلس بقوله: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فليس السلام الأول عند قدومه عليهم بأَوْلَى من السلام الثاني عند مفارقته إياهم. والله أعلم.

---

(١) شرح رياض الصالحين (٤/ ٤٢٨).

## أمثلة وأخطاء في السلام

١ ـ قولهم: (كثرة السلام تقل المعرفة).

لا أعلم دليلًا على هذا الكلام، بل كثرة السلام تَزيد الأجر.

٢ ـ قولهم: (لا سلام على طعام).

لا أعلم دليلًا على هذا الكلام ، وإن قال به بعض العلماء.

٣ ـ قولهم: (السلام على الله خطأ لا يقال):

عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: كنا إذا كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام)).

رواه البخاري ومسلم(١).

---

(١) معجم المناهي اللفظية (١/ ٢٩٠).

والحديث أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢).

٤ ـ قولهم للمسلم: (السلام على مَن اتبع الهدى):

هذه في هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – في مخاطبة أهل الكتاب. وقرر السيوطي المنع منها بين المسلمين؛ لأن مؤداها أن أخاك المسلم غير مهتدٍ(١).

٥ ـ قولهم: (سلام حار):

من العبارات المُوَلَّدة قولهم: (سلام حار)، (لقاء حار) وهكذا. والحرارة وَصْف ينافي السلام وأثره.

فعلى المسلم الكف عن هذه اللهجة الواردة الأجنبية، والسلام اسم من أسماء الله، والسلام يُثلج صدور المؤمنين فهو تحيتهم وشعار للأمان بينهم(٢).

---

(١) السابق.

(٢) السابق.

٦ ـ قول بعضهم: (صباح الخير) ، و(مساء الخير) بدلًا من تحية الإسلام:

قال الحافظ ابن حجر:

واتفقوا على أن مَن سَلَّم لم يجزئ في جوابه إلا السلام، ولا يجزئ في جوابه: (صُبِّحتَ بالخير) أو (بالسعادة) ونحو ذلك(١).

٧ ـ ومن أخطاء الناس: (الكلام قبل السلام).

والأفضل إذا قَدِم شخص على آخَر أن يُسَلِّم أولًا، ثم يتكلم بما شاء.

قال المباركفوري:

السُّنة أن يُبدأ به قبل الكلام؛ لأن في الابتداء بالسلام إشعارًا بالسلامة وتفاؤلًا بها وإيناسًا لمن يخاطبه، وتبركًا بالابتداء بذكر الله.

وقال القاري:

لأنه تحية يُبدأ به فيفوت بافتتاح الكلام؛ كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس(١).

---

(١) فتح الباري(١١/ ١٤).

## الخاتمة

وفي الختام أسأل الله أن يتقبل مني هذا الكتاب بقَبول حسن، كما أسأله أن يتقبل مني جميع كتبي ومؤلفاتي.

وأسأله سبحانه أن يَزيدني علمًا، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.

وأسأله أن يضع لي القَبول في الأرض، وأن يجعل لي في قلوب عباده ودًّا وحبًّا ونصيبًا.

ولا أنسى أن أكرر الدعاء لشيخنا ومعلمنا فضيلة الشيخ الوالد/ أبي عبد الله مصطفى بن العدوي، حفظه الله ومَتَّعه بتمام الصحة والعافية، فكم له عليَّ من أيادٍ لا أستطيع أن أكافئه عليها.

أسأل الله أن يكافئه عليها في الدنيا والآخرة.

وأسأله جل وعلا أن يحفظ أبي، وأن يرحم أمي رحمة واسعة وأن يُسكنها أعالي الجنان مع النبيين والصِّديقين والشهداء والصالحين، وأن يجعل عملي في ميزان حسناتها فأنا ثمرة من ثمراتها.

وأسأله جل وعلا أن يحفظ زوجتي.

---

(١) تحفة الأحوذي (٧/ ٣٩٧).

وأُذَكِّر نفسي وجميع إخواني من طلبة العلم- بالإقبال على العلم تعلمًا وتعليمًا؛ فهو طوق النجاة بإذن الله في أزمنة الفتن.

كما أُذَكِّر أهل الفضل من أصحاب الأموال أن يساندوا ويساعدوا الفقراء والمساكين، خاصة من طلبة العلم وحَمَلته.

فهؤلاء الطلبة هم بصيص الأمل وشعاع النور وطوق النجاة- لهذه الأمة بإذن الله تعالى.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه ببنانه الباحث والمحقق/ أحمد بن محمود آل رجب.

(٢٩) ذي القعدة، لعام ألف وأربعِمائة وأربعين من هجرة النبي ﷺ.

الموافق فجر يوم الخميس (١ـ أغسطس ـ ٢٠١٩م).

بقرية خالد بن الوليد ـ منشأة أبو عمر ـ الحسينية ـ الشرقية ـ مصر.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠